المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الإفصاح عن عقد النكاح

المؤلف

حسين بن محمد (المحلي)

كامل محمط

٢١

كتاب الانتصاح عن عقد النكاح
على المذاهب الاربعة تاليف
الفقيه حسين الحملي
الشافعي عفي
عنه

٤١

ورهد في الناس معروفي بهم ... جزا الله خيرا لكل من ليس اعرفه
ولا مسني سوء لا نالني إذا ... من الناس الا من تحب ونالفه
غيره

خلطة الناس افسادو نكد ... ليس في الخلطة فلاح لاحد
اما الخلطة فهولاء يبتغد ... كيف ينجو من على الشور وقد

وقف هذا الكتاب الجناب المكرم الشيخ خليل
ابراهيم الدمنهوري بالازهر وجعل مقره
بخزانة الشيخ الدمنهوري بالازهر بالمقصورة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي اكرمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم سيد الانام
وهدانا للتعرف بين الحلال والحرام وجعل النكاح من سننه ليباهي بكثرة النباعه يوم
الزحام وحرم بصفاح الجاهلية على الدوام احمده على توالي الايام واشكره على تزايد
الانعام واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له المتفرد بالبقاء والدوام واشهد
ان سيدنا ونبينا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله المتفرد بالشرايع والاحكام
صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الكرام ما حصل نكاح بين الخواص والعوام اما بعد
فيقول الصيد الحقير المعترف بالعجز والتقصير حسين ابن محمد المحلي الشافعي
عامله الله بالعفو والانعام هذا تعليق لطيف في النكاح على المذاهب الاربع لبلوغ
مقاطيعه على بصيرة بلا ابهام لاسيما المعتمد والواقعة في بلاد الاريافي بين الجهلة
بالاحكام موقيا له على مقدمة واربعة ابواب وخاتمة فالمقدمة في تعريف النكاح
وفضله والباب الاول في اركانه وشروطه والباب الثاني في تزويج الاولياء ومن يصح
عقده ومن لا يصح والباب الثالث في محرماته ومن يصح نكاحها ومن لا يصح والباب
الرابع في العدد والخاتمة في الوليمة وتفقة الزوجة وغيرها وسميته الافصاح عن
كريم المقدمة في تعريف النكاح وفضله اعلم ان النكاح في اللغة الضم يقال تناكحت
الاشجار اذا تمايلت وانضم بعضها الى بعض وفي الاصطلاح عقد بولي وشاهدين وانعقد
الايجاب على ان النكاح من العقود الشرعية واتفق الائمة على ان من ناقت نفسه
اليه وخاف العنت اي الزنا فانه يتأكد في حقه ويكون افضل من الحج والجهاد والصلاة
والصوم وهو مستحب لمحتاج اليه واجد للاهبة عندنا ومنا الشافعي ومالك وقال
الامام احمد متى ناقت نفسه اليه وجب العقد وجوبا وقال ابو حنيفة هو مستحب
مطلقا وهو عنده افضل من التخلي للعبادة واذا فقد نكاح امرأة جاز له ان
ينظر الى وجهها وكفيها بلا التفاف فان لم يكتف بمرة جاز له النظر مرارا ويجوز للزوج
ان ينظر الى فرج زوجته وامته ويجوز لها النظر الى فرجه وللمملوك ان ينظر الى سيدته
كالمحرم والله اعلم الباب الاول في اركانه وشروطه اعلم ان اركان النكاح خمسة عند
امامنا الشافعي صيغة وزوجة وزوج وولي وشاهدان وعند المالكية خمسة الصيغة
وزوجان وولي وصداق فلا يصح العقد عندهم بلا صداق لكن لا يشترط ذكره في العقد
فان التفت الزوج والولي على استاطه لم يصح النكاح عندهم واما عند الحنابلة فاركانه
ثلاثة زوجان وصيغة وعند الحنفية وبعض الحنابلة ايضا اثنان الايجاب والقبول فقط
الركن الاول الصيغة وهي الايجاب والقبول فاذا قال الولي زوجتك فلانة او انكحتها
فقال قبلت نكاحها او تزويجها او تزوجتها او زوجتها او نكحتها صح فان قال قبلت ولم يقل
النكاح او تزويجها لم يصح بخلاف البيع فلو قال قبلتها في صحته وجهلت اوقاتها عدم
الصحة ويصح بقول الزوج قبلت النكاح او التزويج او رضيت نكاحها او رضيت هذا النكاح
بالاتفاق فلو اقتصر الزوج على قوله تزوجت او نكحت او رضيت او قبلت لم يصح عندنا خلافا
للمالكية والحنابلة ولو قال الولي جوزتك بفتح الجيم على الزاي صح عندنا وان كان
نادرا على تقديم الزاي وبالصحة جزم صاحب المنتهى من الحنابلة ولو قال الولي زوجتك

بفتح التاء فقال الزوج قبلت نكاحها بفتح التاء صح عندنا كما افتى به الشهاب الرملي
وعند الحنابلة قولان استظهر صاحب المنتهى عدم الصحة من العالم بالعربية فان كانت
جاهلا بها صح ويصح عقده الايجاب بلفظ زوجت بضم الزاي وفتح التاء على قضية المبني
للمفعول فقله الدميري ويصح عند المالكية بارفع جملك وانكحك بصيغة المضارع خلافا
للشافعية لان ذلك في معنى الوعد ولو قال ازوجك او انكحك الان صح عندنا لا العقد
ولو قال احللتك بنتي او انكحتكها او اصدقتكها او اعطيتكها بكذا وذكر الصداق في الكل
صح عند المالكية وقال الحنفية ينعقد وان لم يذكر صداقا وقال الشافعي والحنابلة
لا ينعقد بنتي مما ذكر ولو قال الولي للزوج استاجرتك دارك بابنتي هذه فقبل صح
النكاح حملا في حاشية صدر الشريعة لانها خلبي ولو علط الوكيل بالنكاح في اسم
ابيها بغير حضورها لم يصح قاله في البحر ولا ينعقد النكاح بالتعاطي بالاجماع ولو
قال الزوج ابتداء للولي تزوجت ابنتك او انكحتنيها او قبلت نكاحها فقال له الولي
زوجتكها او انكحتكها صح عند الشافعي وقال الامام احمد لا يصح في النكاح ويصح في
البيع ولو قال الزوج للولي زوجني بنتك فقال الولي زوجتك صح عند الثلاثة
خلافا للحنفية ولو قال الولي لعبد قول الزوج زوجني بنتك قبلت صح عند المالكية
خلافا للثلاثة وينعقد بلفظ الاعجمي عندنا وان احسن العربية وقال الحنابلة ان
احسن العربية لا يصح بغيرها ويصح عندنا بابدال الكاف همزة في الايجاب والقبول
وان كان قادرا على الاتيان بها في انكحت وقبلت نكاحها خلافا للحنابلة في القادر ولا
بد من معرفة الشاهدين لفظ العاقدين فلا يصح الايجاب والقبول بالكتابة ولا بالاشارة
ولا بغير لغة الشاهدين واما الاخرس فان كانت اشارته مفهمة صح النكاح للضرورة
والا فلا ولو قيل للولي اتزوجت بنتك لفلان وقيل للزوج قبلت فقال نعم صح عند الحنابلة
فلو قال الولي بعد السؤال زوجتها له وقال الزوج قبلت نكاحها صح عند الشافعية
والحنابلة ولا بد من اتصال الايجاب بالقبول عندنا فلو تخلل بينهما كلام اجنبي ولو يسيرا
او سكوت طويل عرفا وهما بالمجلس لم ينعقد القبول ضرورة ولا بد ان يسمع كل من المرجب
والقابل كلام الاخر ويسمعه الشاهدان والا لم يصح عندنا ولا بد عندنا والحنابلة
ان يتفق كل من الموجب والقابل بصفة الاهلية حتى يتما العقد فلو جن احدهما او اغمي
عليه قبل تمامه او فسق الولي او زال ولايته قبل القبول بطل العقد ولو ارتد
المرأة في تزويجها ثم جنت او اغمي عليها فكما لو اغمي الولي او جن قبل القبول فلا يصح
العقد قاله الدميري ويشترط الفور بين الايجاب والقبول عند المالكية ولا يضر عندهم
التفريق اليسير وقال الحنفية لا يشترط الفور بل الشرط ان يقع الايجاب والقبول

في المجلس قبل التفرق فلو تشاغلا بما يقطعه عرفا بطل بالاجماع ولو طال الفصل بين الايجاب والقبول وهما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفا صح النكاح عند الحنفية والحنابلة خلافا للشافعية والمالكية ويصح النكاح بلفظ العتق عند الحنابلة فلو قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح ولو قالت الامة لسيدها اعتقني على ان اتزوجك ويكون عتقي صداقي فاعتقها قال الائمة الاربعة صح العتق واختلفوا في صحة النكاح فقال الثلاثة هي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه ويكون لها ان اختارت تزويجه صداق مستأنف وان لم تتزوجه فلا شيء عليها عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي عليها قيمة نفسها وقال احمد ان تراضيا بالعقد كان العقد مهرا وليس له غيره ولو وكل الزوج وكيلا في قبول النكاح وجب ان يقول قبلت النكاح له فان لم يقل له بطل وان تزوج موكله واذا وكل الولي غيره في العقد فقال الوكيل للزوج زوجتك فلانة وكان الشهود والزوج او وليه يعرفونها او زوجتك بنت فلان وكان كذلك صح ولو قال الولي لوكيل الصبي او المحترم زوجت بنتي لمحجورك فقال قبلت نكاحها له صح فان لم يقل له فلا يصح ولو وكل الزوج ولي المخطوبة في قبول النكاح فقال زوجت فلانا فلانة او زوجت فلانة لفلان صح عند الحنابلة وان لم يقل وقبلت نكاحها له ولو وكل الزوج في ايجاب النكاح فقال تزوجت فلانة بنت فلان صح وكان متوليا طرفي العقد عند الحنابلة وقال الشافعي ليس لاحد ان يتولى طرفي العقد الا الاب والجد فقط والله اعلم الركن الثاني الزوجة ويشترط فيها ان تكون غير محرمة بحج او عمرة عند الثلاثة وقال الحنفية الاحرام لا يمنع الصحة ويشترط حلها من النكاح او العدة بالاجماع والعلم بالاباحة عندنا والحنابلة فلا يصح نكاح الخنثى قبل الاتضاح والتفسير فلو كان للولي بينتان فلا بد ان يميزها فلو قال زوجتك بنتي ولم يقل فلانة لا يصح الا اذا كانت حاضرة واشار اليها فان كان له بنت واحدة وقال زوجتك بنتي صح وان لم يقل فلانة ولو سماها بغير اسمها علي الراجح لعدم التباسها بخلاف ما لو قال زوجتك فاطمة ولم يقل بنتي فلا يصح ولو قال زوجتك هذا الغلام واشار الى البنت صح عندنا في التي قصدها وقال الحنفية والحنابلة لا يصح قال في البحر ولو قال سمه له بنتان زوجتك بنتي الصغيرة الطويلة وكانت الطويلة هي الكبيرة فالتزويج باطل الركن الثالث الزوج وشرط فيه حل فلا يصح عند الثلاثة ان يتزوج المحرم بحج او عمرة خلافا للحنفية ولو وكل المحرم في النكاح كان باطلا ويشترط تعيينه فلو قال الولي

الولي زوجتك بنتي احدكما لم يصح ولو تزوج معينا واختار فلا يصح النكاح بكره ولو اكره السيد عبده البالغ على النكاح لم يصح عند الشافعي واحمد بخلاف ما لو كان العبد صبيا او مجنونا فيصح اجباره عند الحنابلة خلافا للشافعي الركن الرابع الولي فانه ركن عند الشافعي ومالك وقال احمد ليس ركنا بل هو شرط وقال ابو حنيفة ليس بركن ولا شرط في نكاح الحرة البالغة العاقلة وشرط في نكاح عبد المكلف والرقيق وشروط الولي الاختيار والبلوغ والعقل فلا ولاية له عند الشافعي على الاوجح واما الاغمى فان كان دون ثلاثة ايام انتظروا زاد انتقلت للابعد وقال احمد لو جنه او اغمي عليه احيانا او نقص عقله لكبر او مرض انتظر ولا ينعزل وكيله بطروء ذلك والجذبة فلا ولاية له وقيف بالجماع واما المبعض فلا ولاية له عند الثلاثة وقال ابو حنيفة بلى لكن لو ملك امة زوجها عند ذا لا لا ولاية له والبلغيني والملائي لكنه صحيح يزوج باذن سيده عند الشافعي واحمد والذكورة فلا ولاية لامراة عند الثلاثة خلافا لابي حنيفة ثم لو صارت المراة سلطانا كان لها الولاية الصورية واما الخنثى لو زوج اخته فبان رجلا صح النكاح وقال الحنفية للمراة الحرة المطلقة ان تزوج نفسها سواء كانت بكرا او ثيبا رشيدة او سفيهة وان توكل رجلا اجنبيا في زواجها سواء كانت لها ولي ام لا وسواء كان الزوج كفوا لها ام لا وللولي حق الاعتراض ان تزوجت بغير كفو او بغبن فاحش وروي الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز التزويج بغير كفو قال وهو المفتى به في هذا الزمان لفساده ويشترط في الولي العدالة فان غاب زوج في الحال وهذا الشرط في غير الامام الاعظم او امامه فلا يشترط فيه العدالة وينعقد بمستور ي العدالة عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يشترط في الولي العدالة واما الاسلام فهو شرط بالاجماع فلا ولاية لمسلم على كافرة بالاجماع الا ان يكون سيد الها فله ان يزوجها للامة عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يزوجها لمسلم ولو حرا وعتك السيد وليه اذا كان سلطانا فيزوج الكافرة عند الثلاثة حيث لا ولي لها من اهل الذمة خلافا لمالك ويزوج الكفار بعضهم بعضا ويشترط في الولي الكافر ما يشترط في الولي المسلم من الحرية والذكورة الخ ولا يلي النصراني نكاح المجوسية لانه لا توارث بينهما عند الحنابلة وعند الشافعية يلي الكافر الكافرة ولو عتيقة مسلم اتفق اعتقاد هما او اختلف كالنصراني واليهودية وعاسه لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض والولاية للحربي على مستأمنة وعاسه والكافر الفاسق كالمسلم الفاسق عندنا لا يزوج موليته وقال ابو حنيفة له الولاية على مثله وتقبل شهادته عليه والمرتد لا ولاية

له فلو زوج امته او ابنته حال الردة ثم اسلم كان باطلا وان لا يكون الولي محتلم النظر فلا ولاية لمختل وان لا يكون محجورا عليه بسفه عندنا وقال الحنابلة له الولاية وعند المالكية في اشتراط الرشد خلاف واما الاعمى فانه يكون وليا بالاتفاق لكنه لا يجوز للقاضي تفويض المعقود اليه عندنا وقال المالكية يجوز ذلك واذا احرم الولي انتقلت الولاية للحاكم ولو احرم السلطان او القاضي جاز لخلفايه عقد الانكحة ولو كان الولي الاقرب فاسقا انتقلت للابعد عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا تنتقل فيزوج الاقرب ولو فاسقا **الركن الخامس** الشهادة على النكاح فهي ركن عندنا وقال ابو حنيفة واحمد انها شرط وقال مالك يندب الاشهاد حال العقد فان لم يوجد فعند الدخول فان دخل بلا اشهاد فسخ النكاح بينهما بطلقة بائنة فان كان النكاح والدخول ناشيا بين الناس فلا حد ولا لاحد ان اقر انه وطيء ويلغى في اشتراط الوليمة والضرب بالدف ولا بد من الصداق عند المالكية فلو شرط ذكره في العقد كما تقدم ثم لا يدخل بها حتى يفرض لها صداقا فان فرض لها صداق المثل لزمها المسمى وان اقل فهي مخيرة فان ابت فرض بينهما الا ان يرضيها او يفرض لها صداق مثلها ويشترط في الشاهد الاسلام سواء كان المعقود عليها مسلمة ام كافرة عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة اذا كانت كافرة لا يشترط اسلام الشاهدين والبلوغ والعقل والحرية فلا يصح النكاح بحضرة من فقد شيا من هذه عند الثلاثة خلافا لمالك والذكورة والعدالة فيصح عقد النكاح عنده بحضرة رجل حر وامرأتين حرتين وبحضرة مسلمين ولو فاسقين او محدودين في قذف وان يكون الشاهد سميعا عند الثلاثة خلافا لمالك وان يكون بصيرا فلو صدر العقد في ظلمة لم يصح لانها لا يبصران العاقدين عند الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد يصح بحضرة اعميين والنطق فلا يصح بحضرة اخرسين ويشترط فيها عندنا سماع كل لفظ من العاقدين بحيث لو كان اصم سمع لولا المانع فلو سمع احدهما دون الآخر لم يصح العقد بهم وان لا يكون احدهما متعينا للولاية فلو وكل الاب او الاخ المفرد في النكاح وحضر معه اجنبي لم يصح العقد وقال ابو حنيفة يصح حيث لم يقع النجاحد بين الزوجين فشهد عليهما فبلغ شهادته واذا اجتمع عدم عدالة الشاهدين بطل العقد عند الشافعي واحمد فلو طلقها ثلاثا ثم توافق الزوجان على فساد العقد بنى من لا يرى فلا يجوز ان يوقعا نكاحا بالمحلل للنهية ولانه حق الله فلا يسقط بقولهما ولو اقاما بينة على ذلك

لم

لم تقبل ان اراد ابطال استفاظ المحلل فان اراد الرجوع الى مهر المثل قبلت وسقط التحليل تنبيه لو اعترف الزوج بالفسخ وانكرته الزوجة صدق بيمينها وهي فرقة فسخ لا تنقص عددا الطلاق ويلزمه نصف المهر قبل الدخول او كله ولو اعترفت الزوجة بفساد العقد وانكره الزوج صدق بيمينه ودام النكاح لكن لو مات لم ترثه وان ماتت او طلقها قبل الوطي فلا مهر لها او بعده فلها اقل الامرين من المسمى ومهر المثل ويستحب الاشهاد على رضي المرأة بالنكاح ليوم انكارها وقال الحنابلة لا يشترط الاشهاد على خلوة المرأة من الموانع كالعدة والردة لان الاصل عدم ذلك ولو علي اذنها لوليها في العقد اتفقا بالظاهر ولو ادعى الزوج اذنها لوليها في العقد وانكرت الزوجة ان كان قبل الدخول صدقت وان كان بعده فمختارة صدق الزوج والله اعلم

الباب الثاني في تزويج الاولياء ومن لا يصح عقده ومن لا يصح اعلم ان النكاح لا يصح عند الشافعي واحمد الا بولي ذكر بالغ حر فلا يصح عقد المرأة والصبي والعبد وقال ابو حنيفة للمرأة ان تزوج نفسها وان توكل في نكاحها اذا كانت من اهل التصرف وليس للولي الاعتراض الا اذا تزوجت بغير كفء او بدون مهر المثل كما تقدم وقال مالك اذا كانت المرأة ذات شرف وجمال واموال لم يصح نكاحها الا بولي والا جاز ان يتولى نكاحها اجنبي برضاها وقال داود ان كانت بكرا لا يصح الا بولي وان كانت ثيبا صح نكاحها بنفسها واذا تزوجت المرأة بنفسها وحكم حاكم حنفي بصحته نفذ وليس للشافعي نقضه فان وطيها قبل الحكم فلا حد عليه وان اعتقد تحريمه واذا كانت المرأة في محل ليس فيه حاكم والولي جائر لها ان تفوض امرها الى رجل من المسلمين يزوجها قال الشيخ ابو اسحاق المختار ان يكون المحكم من اهل الاجتهاد بناء على ان التحكيم والنكاح جايز **واحق الاولياء** الاب ثم الجد ابو الاب ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم للاب وهذا الترتيب واجب عند اما منا الشافعي وقال مالك الاخ اولى من الجد والاخ من الاب والام اولى من الاخ للاب عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك هما سواء والولاية للابن على امه عند الشافعي وقال الثلاثة له الولاية وقدمه ابو يوسف وما لا يعلي الاب وقال احمد الاب اولى وفي تقدمه على الجد خلاف عنه والولاية للفاسق عند الشافعي واحمد وقال بعض اصحابه ان كان الولي ابا او جدا فلا ولاية له مع الفسق وقال ابو حنيفة الفسق لا يمنع الولاية واذا غاب الولي الاقرب (مسافة القصر زوجها الابعد من العصبات باذنه عند الشافعي وقال الثلاثة ان

كانت العصبة منقطعة انتقلت الولاية للابعد وان كانت عصبة منقطعة لم
تنتقل والمنقطعة عند ابي حنيفة واحمد هي الميتة بمكان لا تصل اليه
القافلة في السنة الا مرة واحدة واذا غاب ولي البكر وانقطع خبره ولم يعلم
له مكان قال مالك يزوجها احوط لها ثم قال ابو حنيفة وقال الشافعي
الولاية للقاضي واذا فقدت العصبات النسبية كانت الولاية للعصبات
السببية فيقدم المعتق ثم ابنه ثم ابن ابنه ثم ابو المعتق ثم الاخ الشقيق
ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم الجد ابو الاب ثم العم الشقيق
ثم العم للاب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم للاب ثم ابو الجد فعلم منه هذا ان الاخ
وابنه مقدم على الجد في الولاء دون النسب كما في الارث ثم بعد عصبة المعتق
عصبة معتق المعتق وهكذا ويزوج عتيقة المرأة من يزوج المعتقة و
يعتبر في تزويج العتيقة اذنها ولو مكلوتا ولا يعتبر اذن المعتقة اذا كانت ولاية
لها ولا اجبار وقال الحنفية الولاية للعصبة بالنفس على ترتيب الارث ثم عصبة
الولاء ان لم يكن عصبة فالولاية للام ثم للاخت الشقيقة ثم لاب ثم لاولاد للام
ذكورهم واناثهم فيه سواء ثم لاولادهم ثم للعمات ثم للاخوال والخالات ثم لبنات
الاعمام ثم موالي الموالات ثم السلطان وللاب ثم الجد عند فقد الاب تزويج البكر
بولاية الاجبار ولا يشترط رضاها عندنا منا الشافعي اذا كانت بالغة
لكنه يسن استيذانها وقال مالك والشهر الرجوع يثبت عند احمد ليس للجد
ولاية الاجبار وقال ابو حنيفة البكر البالغة لا تزوج بغير رضاها ولا يجوز
لغير الاب تزويج الصغيرة قبل بلوغها عند مالك واحمد وقال الشافعي
يجوز لغير الاب والجد وقال ابو حنيفة يجوز لسائر العصبات تزويجها ويثبت
لها الخيار اذا بلغت وقال ابو يوسف لا خيار لها والصغيرة الثيب وهي من
زالت بكارتها بوطء في القبل ولو حراما لا يجوز لاحد من الاولياء
تزويجها الا بعد بلوغها واذنها نطقا ولو كان الولي الاب او الجد
عندنا منا الشافعي وقال احمد اذا بلغت تسع سنين صح اذنها
في النكاح وغيره واما من زالت بكارتها بغير وطء او بوثبة او
اوحلقت بلا بكارة فهي في حكم البكر فللاب والجد اجبارها عند
الشافعي وليس للحاكم ولاية الاجبار فلا يزوج الصغيرة اليتيمة
عندنا منا الشافعي وقال ابو حنيفة للقاضي تزويج الفاصرة
ان كان ملقبا باحد مشوريه الاخذ بزواجها فان لم يكن ما دونا

فلا

فلا ولاية له وان كان الزوج هو الحاكم جاز له ان يزوج نفسه عند
ابي حنيفة وصاحبيه وقال احمد يوكل غيره في القبول ليلا يكون
موجبا وقابلا وقال الشافعي لا يزوج نفسه ولا يوكل غيره وانما يزوجها
حاكم اخر ولو خليفته وكذا من اعتقت امته ثم اراد ان يتزوجها
قال ابو حنيفة وصاحبيه وقال احمد يوكل غيره
ثم قبل نكاحها وقال الشافعي يزوجها الحاكم واذا زوج امراته وليان بالاذنها
وعلم السابق فان الثاني باطلا عند الثلاثة وقال مالك يصح بغير اشهاد
وتلغى الاشاعة ان وطيها الثاني مع جهله بالاول بطل الاول وصح الثاني
فان لم يعلم السابق منهما بطلا ولا يصح عقد النكاح الا بالاشهاد عليه
عند الثلاثة وقال مالك يصح بغير اشهاد وتلغى الاشاعة به فلو عقدا
سرا واشترط الكتمان فسد العقد عند مالك وقال الثلاثة لا يضر
الكتمان حتى حصل العقد بشاهدين ويشترط في الشاهدين
الاسلام والحرية والذكورة والعدالة عند الشافعي واحمد وقال ابو
حنيفة ينعقد برجل وامرأتين وبشهادة فاسقين وينعقد بمستوري
العدالة لا بمستوري بحرية وكفر عند الشافعي ولابد من عدالة الولي غير
الحاكم فان تاب في المجلس صح عقده بخلاف الشاهدين فلا بد من مضي
سنة لعد التوبة عند الشافعي وقال ابو حنيفة اذا زوج مسلم ذمية
انعقد النكاح بشهادة ذميين وقال الثلاثة يشترط فيها الاسلام
والعفة في النكاح ليست بشرط بالاتفاق وقال داود باشتراطها ولا
يصح النكاح عند الشافعي واحمد الا بلفظ التزويج او الانكاح وقال ابو
حنيفة ينعقد بلفظ يقتضي التمليك على التابيد حال الحياة وهل ينعقد
بلفظ يقتضي التمليك على التابيد حال الحياة وهل ينعقد بلفظ الاجارة
في الاصح روايتان عنه وقال مالك ينعقد بلا مهر ويذكر المهر واذا قال
الولي زوجتك بنتي فلان فقال قد بلغ الخبر اليه قبلت النكاح لم يصح عند
الجميع وقال ابو يوسف بالصحة ولو قال زوجتك بنتي فقال الزوج في المجلس
قبلت هل يصح النكاح ام لا فيه قولان للشافعي اصحهما عدم الصحة فلا بد
من قوله قبلت نكاحها او تزويجها والثاني يصح بالاقتصار على قبلت
وهو مذهب ابي حنيفة واحمد ولا يجوز للمسلم ان يتزوج كتابية بولاية

لكتابي عند احمد وقال الثلاثة بالصحة ويملك السيد جباعبده الكبير
على النكاح عند ابي حنيفة ومالك وهو المذهب القديم للشافعي والمذهب
الجديد لا يملك وهو مذهب احمد ويجبر السيد على بيع العبد او نكاحه
اذا طلب منه النكاح فامتنع منه عند احمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يجبر
وللشافعي قولان اصحهما لا يجبر وهل يلزم الاب اعفاف ابنه بالنكاح اذا
طلبه قال الشافعي اذا كان الاب حرا لزم الاب اعفافه وبمثل الاب الجد
وقال ابو حنيفة ومالك لا يلزمه اعفاف ابنه دون احد اده وللامام احمد
قولان اصحهما اللزوم ويجوز للولي ان يزوج ام ولده بقدر صداقها عند ابي
حنيفة واحمد وهو الاصح من مذهب الشافعي ولو قال اعتقتك امتي وجعلت
عتقها صداقها لحقدة شاهدين قال الثلاثة لا يصح النكاح وعند احمد
روايتان اصحهما عدم الصحة واما العتق فمهور باتفاق الاجماع ولو قالت
الامة لسيدها اعتقني على ان اتزوجك ويكون عتقي صداقي فاعتقها
قال الائمة الاربعة صح العتق واختلفوا في صحة النكاح فقال الثلاثة
هي بالخيار ان شاء تزوجه وان شاء لم تتزوجه ويكون لها ان اختارت
تزويجه صداق مستانف وان لم تتزوجه فلا شيء له عليها عند ابي
حنيفة ومالك وقال الشافعي له عليها قيمة نفسها وقال احمد تتخير حرة
ويلزمها قيمة نفسها واذا تراضيا بالعقد كان العقد مهرا وليس له
سواه فصل في تزويج الصغير والمجنون والمغمى عليه والمحجور عليه
بسفه او فلس اعلم ان الصغير لا يصح ان يلي نكاحه بنفسه ولو مميزا
وللاب او الجد تزويجه ان كان عاقلا غير ممسوح الذكر ولو اراد
ان يزوجه الولي في ذلك مصلحة للصغير فان كان مجبوبا او ممسوحا لم يزوجه
واحد منهما فان لم يكن له اب ولا جد لم يزوجه احد ولا يزوجانه امه
ولا عصبة على الاصح وقيل يزوجانه بذلك ويثبت له الخيار اذا بلغ
ويجوز تزويجه من لا تكافيه ودين الصداق بان كان الصداق
دينا واجبا في ماله وذمته وان لم يشترطه الاب ولا يضمنه الاب
بغير ضمان واذا ضمن بشرط براءة الاب فسد الضمان والصداق
لفساد الشرط ولو زوجه وليه بزايد على مهر المثل من مال الصبي
صح النكاح بمهر المثل فان كان من مال الولي صح بالمسمى وقال

مالك

مالك الاب الصغير ووصيه والحاكم حجره على النكاح ان كان فيه مصلحة
ويزوجه شريفة او موسرة او بنت عمه وللصغير المميز ان يتولى عقد
نفسه عنده من غير اذن وليه ولوليه ان رأى المصلحة في الفسخ ان
يفسخه واذا فسخه قبل المهر على وليه الصغير وان افتضها ولا عدة على
من وطيء واذا مات قبل الفسخ اعتدت عدة وفاة سواء دخل بها ام لا
وعلى الاب الصداق اذا مات الصغير وكان وفق المقد معدوما والا
فعلى الصغير ولو شرط الاب الصداق على الصغير وسكت لم يسقط
عند الاب فان زوجه الوصي او الحاكم كان الصداق على الصغير ولو
احد للاب جبر ابنه الصغير ولو شرط الاب الصداق على الصغير وقال
او سكت لم يسقط عن الاب فان زوجه الوصي او الحاكم كان الصداق على
الصغير وقال احمد للاب جبر ابنه الصغير على النكاح ويزوجه اكثر من
واحدة ويزوجه ومي الاب في النكاح فان فقد الوصي وكان حاضرا فالحاكم
زوجه الحاكم وللاب ان يزوج ابنه الصغير ولو بازيد من مهر المثل ويلزم الاب
المسمى ولو قال الاب عند بالصداق لزمه او ضمنه وكذا الوصي فعليها
مدة معينة سواء كان معسرا او موسرا ولو دفع الاب الصداق عن ابنه
ثم طلق الابن قبل الدخول فالشطر للابن وكذا الوارث وان رجع الصداق
لهما فهو للابن وكذا لو قضاه غير الاب وقال ابو حنيفة للولي النكاح الصغير
بان يقبل له النكاح والولي العصبة بنفسه على ترتيب الارث فيقدم في
تزويج الصغير الاب ثم الجد ابو الاب وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ
للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم العم الشقيق ثم العم للاب
ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم للاب والمراد بالعم عم الصغير وعم ابيه
وعم جده كذلك على الترتيب المذكور وهو مولى العتاقة يستوي فيه
الذكور والاناث ثم عصبة المولى فان لم يوجد عصبة فالولاية للام ثم
للاخت الشقيقة ثم للاخت من الاب ثم اولاد الام ذكورهم وانثاهم
فيه سواء ثم اولادهم ثم اولاد اولادهم ثم العمات ثم الاخوال والخالات
ثم بنات الاعمام ثم مولى المولاة ثم السلطان ثم قاضي كفء يشترط
ذلك وليس للوصي ان يزوج الا بقيام الا ان يفوض الموصي له ذلك
والاب وان علا دون غيره ان يزوج ابنه الصغيرة وان يزوجه
امرأة بزايد على مهر المثل زيادة فاحشة عند الامام ابي حنيفة

وخالف صاحباه واما المجنون فيزوجه ابوه ثم جده وان علا ثم الحاكم
وليس للعصبة ولا للوصي تزويجه اذا كان جنونه مطبقا وهو بالغ محتاج
للوطي او رجي شفاه بالوطي او محتاج للخدمة ولا محرم له يخدمه
وكان التزويج ارفق به من شراء خادم ولا يزوج الا بواحدة للحاجة
واما غير البالغ فلا يزوج واما المجنون المنقطع فيزوج حال الافاقة
ليأذن فيه وان يقع العقد وقت الافاقة وقال ابن حجر ما لم يقدر الافاقة
قان قدرت ولا تنتظر افاقته وحكم الصداق في المجنون كحكمه في الصبي وقال
مالك للاب ووصيه والحاكم جبره على النكاح ان احتاج له لا للخدمة اذا
اطبق جنونه والا انتظر افاقته هذا اذا جن قبل رشده والا أجبره
الحاكم فقط وحكم الصداق في المجنون كحكمه في الصبي وقال مالك للاب
ووصيه والحاكم جبره على النكاح ان احتاج له لا للخدمة اذا اطبق جنونه
والا انتظر افاقته هذا اذا جن حكم الصبي وقال احمد يجبر الاب
ابنه المجنون الذي لا يطبق جنونه والمعتوه ولو بلا شهوة وللاب تزويج
المجنون ولو بالكثير من مهر المثل قان فقد الاب زوجه وصيه قان عدم
زوجه الحاكم ان رأى حاجته اليه واما المغمى عليه فان كانت تنتظر
افاقته امتنع تزويجه كالمجنون واما المحجور عليه بسفه فلا يستقل
بالنكاح وانما يتزوج باذن وليه ويقبل له الولي النكاح باذنه ويشترط
حاجته للنكاح ويتزوج واحدة للحاجة قان عين له امرأة وقد يكفي بأقل
منه ومن مهر المثل فلو اذن له في النكاح ولم يعين له امرأة ولا قدرا
نكح بمهر المثل من تليق به لا من يستغرق مثلها ماله ولو زوج الولي
المجنون بهذه لم يصح كالسفيه بخلاف الصبي خلافا للشافعي وقال
مالك للسفيه ان يقبل نكاحه بنفسه باذن وليه وبغير اذنه
ولوليه فسخ النكاح بطلقة بائنة ولا شيء لها قبل الدخول ولها بعده
ربع دينار وله امضاؤه لمصلحة ويثبت الخيار للولي ولو مات قبل
السفيه بقي الفسخ من جهة الشارع لا الولي ولا ترثه الزوجة
وحكم الصداق في نكاحه كحكم الصبي ومؤنة النكاح في كسبه لا فيما
معه والعبد ينكح باذن سيده ولو انثى فان عدل عن الاذن لم يصح
النكاح فلو نكح باذن ثم طلقها او مات لم ينكح غيرها الا باذن جديد
وليس السيد اجبار عبده الكبير على النكاح ولا اجبار عبده الصغير

خلافا

خلافا لاحمد وقال ابو حنيفة نكاحه موقوف على اجازة سيده فان
نكح باذنه تعلق المهر برقبته ولا يباع فيه الا عتق فان لم يوف به
تعلق الباقي بذمته بعد العتق ويباع في النفقة مدارا لا تفاخت ساعة
فساعة فان زوجه المولى امة سقط المهر وفصل في الصداق يستحب
في الصداق ان لا ينقص عن عشرة دراهم عندنا وقال ابو حنيفة لا يجوز
النقص عن ذلك وقال مالك ربع دينار ليستقر بوطي او موت والخلوة بها
من غير مانع كالوطي في استقرار الصداق عند ابي حنيفة واذا لم يسم
صداق صح النكاح عند الثلاثة وقال مالك يبطل النكاح ويجب مهر المثل
في غير المسمى بالعقد وبتقرر بالوطي او الموت عندنا وبالخلوة ايضا عند
الحنفية ولو نكح مجنونة او بكرا صغيرة او سفيهة او بكرا رشيدة بدون مهر
المثل وبرضا قدر في النقص فسد المسمى عندنا وانعقد بمهر المثل وعند
ابي حنيفة لو زوج الاب او الجد بنته الصغيرة ولو ثيبا ونقص من مهرها
نقصا فاحشا جاز ولزم المسمى ولم يجز لغير الاب والجد وعند الحنابلة
لو زوج الاب بنته بدون مهر مثلها جاز ولزم المسمى وليس لها غيره
بكرا كانت او ثيبا فان زوجها بدون مهر مثلها بغير اذنها في النقص عن
مهر مثلها فسد المسمى عندنا وصح النكاح بمهر المثل وعند الحنابلة
يصح النكاح ويلزم الزوج تتمة مهر المثل لفساد التسمية ولو قالت
لوليها زوجني وسكتت عن قدر المهر فزوجها بدون مهر مثلها صح
النكاح عندنا بمهر المثل ولو نكحها بالف على ان لا يهبها مثله او ان يعطيه
الف فسد المسمي وكان لها مهر المثل عندنا وقال الحنابلة يصح ان
يتزوج المرأة على الف لها والف لا يبها او على ان الله له ان صح تملكه
من مال ولده او بشرط ان يعطي الفا لاخر كاخيها وجدها فيبطل الشرط
ولها المسمي جميعه ولا شيء على الاب ان قبضته مع قبة تملكه ولو نكحها
بشرط ان لا يتزوج او لا يتسرى عليها وهو لم يرض بالمسمي الا بشرط
ان لا نفقة لها ولا كسوة صح النكاح عندنا بمهر المثل وفسد المسمي
والشرط وقال الحنفية لو نكحها بالف على ان لا يخرجها من دارها مثلا
او على ان لا يتزوج من دارها مثلا او على ان لا يتزوج او لا يتسرى عليها
او نكحها بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها صح النكاح والشرط ثم

ان وفى بالشرط فلها الالف المسمى وان لم يوف به بان تزوج او تسرى عليها فلها مهر المثل وقال الحنابلة لو نكحها بالف مثلا بشرط ان لا يخرجها من دارها او بلدها او لا يتزوج او لا يتسرى عليها او ان لا يفرق بينها وبين ابويها او ان لا يفرق بينها وبين اولادها او ان توضع ولدها او ان يطلق ضرتها او يبيع امته صح النكاح والشرط والمسمى فان لم يوف بما شرطته فلها المسمى المصحح على الفراخي فان مكنته مختارة مع العلم بعدم الايفاء سقط حقها لكن لو شرط ان لا يسافر بها فحدث عما وسافر بها ثم كرهته ولم تسقط حقها من الشرط لم يكن لها بعد ذلك على السمر لبقاء حكم الشرط فان اسقطت حقها من الشرط سقط مطلقا واذا شرطت على زوجها سكناها مع ابيه ثم اراد نقلها منفردة فلها ذلك ومحل هذه الشروط اذا ذكرت في العقد او قبله ويشترط عندنا وعند الحنابلة العلم بالصداق فلو اصدقها دارا غير معينة او دابة لم يصح وللزوجة بعد الدخول مهر المثل قال الحنابلة لا يضر جهل بسير في الصداق فلو اصدقها عبدا من عبيده او دابة من دوابه وعين نوعها كجمل من جماله مثلا صح ولها احدهما بقرعة وعندنا بطل ولها مهر المثل ويصح جعل الصداق حالا وموجلا باجل معلوم بالاجماع ولا يصح الناجيل بالموت او الفراق فلو اصدقها مائة دينار مثلا بعضها حال وبعضها موجل يحل بموت او فراق فسد الصداق ووجب مهر المثل عندنا قاله الزيادي وقال الحنفية والحنابلة يصح التاجيل بما ذكر وللاب قبض صداق مجبرته اما المكلفة ولو بكرا فليس له قبضه الا باذنها عند الثلاثة وقال ابو حنيفة له ذلك فان لم تاذن في قبضه وقبضه منه فالقبض فاسد ولا تبرأ به الزوج منه ولا يملكه الولي ولا الزوجة ويجب على الولي رده للزوج وقال ابو حنيفة يضمن الولي مهر مولية ولو صغيرة ويطالب المراة ابا كان من وليها وزوجها ان كانت بالغة ولها مطالبة ولي صغير ضمن او لم يضمن فان ادى الولي رجع على الزوج ان امره بالاداء قاله الحنفية ولو ضمن ولي الصغير المهر عنه صح ويرجع في ماله ان اشهد على الرجوع والا فلا الا ان يكون للصغير مال واذا قبض الوصي رجع مطلقا قاله الحنفية

ولو

وان سمى المهر الفاسد فقبضته على مهر مسمى او اطلق وزاد ابوها وجب ما عقد به قاله الشافعي ثم المعتبر توافق الولي والزوج وقد يحتاج الى مساعدة المراة الرشيدة وتعليم القران او شيء منه يجوز ان يكون صداقا عند الثلاثة وقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه لا يكون صداقا والله اعلم

فصل في الكفاءة اذا اتفق الاولياء والمراة على نكاح غير الكفو صح العقد عند الثلاثة وقال احمد لا يصح واذا زوجها احد الاولياء برضاها من غير كفو لم يصح عند الشافعي وقال مالك اتفاق الاولياء واختلافهم سواء واذا اذنت في تزويجها بغير كفو فليس للاولياء اعتراض وقال ابو حنيفة لزم النكاح وللاولياء حق الاعتراض وخصال الكفاءة عندنا سنة الدين فمن اسلم بنفسه ليس كفوا لمن له اب في الاسلام والنسب في العرب فالعجمي ليس كفوا العربية ولا غير قرشي كفو القرشية والحرفة فصاحب حرفة دنية ليس كفوا الرفيعة فنحو كناس وحجام وحارس وقيم حمام ووطحان ليس كفوا لبنت خياط وناجر وبزاز والخياط ليس كفوا لبنت تاجر وبزاز ولاهما كفوا لبنت عالم والعفة بالدين والصلاح فليس الفاسق كفوا عفيفة ولو تاب كما افتى به الشهاب الرملي والمجبور عليه بسفه ليس كفوا لرشيدة ويعتبر في الحرفة والعفة الابا ايضا كما في المنهج والحرية فالرقيق ليس كفوا لحرة او عتيقة او مبعضة ومن عتق بعضه ليس كفوا لمن عتق ابوها والسلامة من العيوب المنبئة للخيار ولو عند من به عيب ليس كفوا لسليمة او بها عيب دون عيبه ويشترط ابو حنيفة اليسار وهو قول عندنا وقال احمد الديانة غير معتبرة لكنه ان كان يسكر ويخرج فتسخر به الصبيان لا يكون كفوا وقال مالك الكفاءة في الدين لا غير وقال ابن ابي ليلى الكفاءة في الدين والنسب والمال وهي رواية عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف الكسب معتبر في الكفاءة وهو رواية عن ابي حنيفة والشافعي ولاصحاب الشافعي وجهان في السن كالشيخ مع الشابة والاصح عدم اعتباره واذا طلبت المراة التزويج من كفو بدون مهر مثلها لزم الولي اجابتها عند الثلاثة وصاحبي ابي حنيفة وقال الامام لا يلزمه ونكاح من ليس بكفو لا يصح بلا رضاها ويتصرف به الولي فصل ليس للنساء دخل في الولاية عند الثلاثة وقال ابو حنيفة اذا لم يكن للمراة احد من العروق فلذوي الارحام كالعمة والخالة وبنت الاخ وبنت العم وقال الشافعي الولاية للحاكم فان كان للحاكم ان يجبر لها وقع لا يليق باحد الزوجين كان لها تفويض امرها لرجل من المسلمين يزوجها وهل يشترط ان يكون فيه اهلية الاجتهاد لم ار فيه

خلافا فتنبيه اذا ولى الحاكم الحنفي قاضيا يتولى العقود وكان ذلك النائب شافعيا شافعيا مثلا لا يجوز له ان يعقد على خلاف مذهبه فلو عقد على مذهب من ولاه وهو خلاف مذهبه فالعقد باطل فلو قال قلدوني مذهب المقيم لم يصح الا ان يكون الزوجان هما المقلدين فتنبه له فانه يقع كثيرا والله اعلم **الباب الثالث** في محرمات النكاح ومن يحرم نكاحها ومن لا يحرم اعلم ان الزوجة تحرم على التابيد بمجرد العقد الصحيح على بنتها بالاتفاق سواء حصل دخول ام لا وقال زيد ابن ثابت رضي الله عنه لا تحرم الا بالدخول بالبنت وبه قال معاهد فان ماتت قبل الدخول لم يجز له التزوج بالام وتحرم الربيبة بالدخول بالام بالاتفاق وان لم تكن في حجره تزوج امها وقال داود يشترط ان تكون في حجره لظاهر الاية وحرمة المصاهرة تتعلق بالوطي عند الثلاثة وقال ابو حنيفة اذا باشر ولو فيما دون الفرج بشهوة حصل التحريم بدلالة والنظر الى الفرج بشهوة كالمباشرة في تحريم المصاهرة وتحرم البنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت وزوجة ابن الصلب وزوجة الاب وان لم يدخل بها ويحرم الجمع بين المراة وعمتها او خالتها كذلك من النسب ومثله من الرضاع ولا يحرم الجمع بالنسب بحرم الجمع بين الجارية وامها او بنتها او عمتها او خالتها بملك اليمين بالاتفاق وقال داود لا يحرم الجمع بين الاختين في الوطي بملك اليمين وهي رواية عن احمد وقال ابو حنيفة يصح نكاح الاخت على اختها قبل الوطي حتى يحرم الموطوءة على نفسه ويحل نكاح الزانية لمن زنى بها عند الثلاثة وقال احمد يحرم نكاحها قبل التوبة ولا يحل نكاح ام المزني بها وبنتها عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة واحد يتعلق تحريم المصاهرة بالزنا واذا لاط بغلام حرمت على اللائط ام الملوط به وبنته عند احمد ولو زنت امراة في عصمة زوجها لم تفسخ نكاحها من الزوج بالاتفاق وحكي عن علي والحسن البصري انه يفسخ ولا يحرم على الزاني بنته من الزنا عند الشافعي لان ما الزنا لا حرمة له ومن اسلم وتحته اكثر من اربع زوجات اختار منهن اربعا عند الثلاثة ويختار من الاختين واحدة وقال ابو حنيفة ان وقع العقد

العقد عليهن في حالة واحدة فهو باطل وان كان احدهن قبل صحيح في الاربع الاول ولو ارتد احد الزوجين تحرمت الفرقة عند ابي حنيفة ومالك سواء كان الارتداد قبل الدخول او بعده وقال الشافعي واحمد ان كان قبل الدخول تحرمت الفرقة وان كان بعد الدخول توقفت على انقضاء العدة فان اسلم المرتد في العدة دام النكاح والا تحرمت الفرقة من يوم الارتداد ولو ارتد الزوجان معا كان بمنزلة ارتداد احدهما وقال ابو حنيفة لا تقع فرقة ما لم يحكم الحاكم فالنكاح صحيح ويتعلق بها الاحكام المتعلقة بالنكاح المسلمين عند الثلاثة وقال مالك هي فاسدة ومحل الخلاف فيما هو جايز في شرعنا اما الممتنع في شرعنا كالنكاح المحارم فلا خلاف في فساده ولا يجوز الجمع بنكاح الامة وقال ابو حنيفة يجوز له نكاحها مع عدم الشروط الاتية لكن تحته حرة ولو عنده فلا يجوز له نكاحها مع عدم الشروط ولا يحل للمسلم نكاح الكتابية عند ابي حنيفة وقال الثلاثة يحل ولا يحل له نكاح امة كتابية بالاتفاق سواء كان بعقد او بملك وقال ابو ثور يحل نكاح الاماء بملك اليمين على اي دين كانت ولا يجوز للحر اذا حلت له الامة المسلمة ان يزيد على واحدة عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يجوز الزيادة الى اربع كالحرائر ويجوز للعبد ان يجمع بين زوجتين عند الثلاثة وقال مالك هو كالحر في جواز جمع الاربع **فصل** ونكاح المتعة باطل بالاتفاق وهو ان يتزوج امراة الى مدة كشهر او سنة مثلا ونكاح الشغار بالشين المعجمة والغين المعجمة وهو ان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويجعل كل صداق الاخرى باطل عند الثلاثة وقال ابو حنيفة العقد صحيح والصداق فاسد واذا تزوج امراة بشرط ان يحللها لمطلقها ثلاثا وشرط انه اذا وطيها فهي طالق او فلا نكاح قال ابو حنيفة يصح النكاح دون الشرط وفي حلها للاول عنه روايتان وقال مالك لا تحل للاول ابدا نكاح صحيح يصدر عن رغبة من غير قصد التحليل ويطؤها وهي كلها هو من غير عارض فان شرط التحليل او نواه فسد العقد ولا تحل للثاني وللشافعي قولان اصحهما انه لا يصح النكاح ان وقع الشرط في صلب العقد وقال احمد لا يصح مطلقا فان تزوجها وان بشرط ذلك لكن عزم على طلاقها بعد وطيها صح عند ابي حنيفة والشافعي مع الكراهة وقال مالك واحمد لا يصح ولو تزوج امراة وشرط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا ينقلها من بلدها او دارها او لا يسافر بها صح العقد

ويبطل الشرط عند الثلاثة وقال احمد يصح العقد والشرط ويلزمه الوفاء به فان
امتنع من الوفاء بما شرطه ثبت لها الخيار في الفسخ واذا اعتقت الزوجة تحت من
فيه رق ثبت لها الخيار عند ابي حنيفة ما دامت في المجلس الذي علمت بالعتق
فيه فان مكنته من الوطء سقط خيارها وقال الشافعي لها الخيار على الفور
ولو عتقت هي وزوجها معا فلا خيار لها عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لها
الخيار ويثبت الخيار لكل من الزوجين بالجذام والبرص والجنون اذا وجد باحد
الزوجين ثبت الخيار للاخر فلو وجد بهما ثبت الخيار لكل منهما لان الشخص
بما فاما من غيره ما لا يقام به من نفسه ويثبت للزوج الخيار بالرتق وهو
انسداد محل الجماع باللحم وبالقرن وهو انسداده بعظم عند الثلاثة خلافا
لابي حنيفة وهل يثبت له الخيار بالغتق وهو الخراق ما بين محل الوطء ومخرج
البول وبالعفل وهو لحمية في الفرج تمنع لذة الجماع قال ابو حنيفة لا يثبت
الخيار بشيء من ذلك وقال الشافعي وما لك يثبت له الخيار الا في العفل وقال
احمد يثبت له الخيار في الكل ويثبت لها الخيار بالجب وهو قطع الذكر كله ولو قطعها
وبالعنة وهو عجزه عن الجماع لكبر او مرض له سنة عند الشافعي فان حدث
ذلك بالزوج بعد العقد وقبل الدخول ثبت لها الخيار عند الثلاثة خلافا لابي
حنيفة وان حدث بالزوجة فله الفسخ عند الشافعي واحمد وقال مالك وابو
حنيفة لا خيار له **فصل** والمحرمات من النسب قسمان قسم يحرم نكاحهن
على الابد وهي الام والجدة مطلقا والبنت ولو منفية بلعان فيحرم على نافيها
وعلى سائر محارمه بالانتفاء وان لم يدخل بامها وبنت الابن وبنت البنت وان
سفل كل منهما والاخت شقيقة كانت او لاخ او لام فلو تزوج امرأة مجهولة النسب
ثم استلحقها ابوه وبان بعد عقد الزوج ثبت اخوة ابنه وبنيه نكاحها وليس لنا
من يثبت اخوته في الاسلام الا هذا ولكذا لو تزوج حر امرأة رجلا مجهولا فاستلحقته
ابوها ثبت النسب ولا ينفسخ النكاح ان لم تصدقه فلا ينتقض الوطء بلمس
كل منهما ولو طلقها ولو رجعيا ليس له الرجعة والعمة والخالة وعمة ابيه
وخالته وعمة امه وخالتها وعمة العم لاب لا لام فلا تحرم على الفرع لانها
اجنبية وخالة للاب لابيه لا لامه وبنت الاخ وبنت الاخت من جميع الجهات
وان سفل فكل تحرم نسبا القرابة الامية دخلت تحت ولد العمومة والخؤلة
ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب فيحرم كل من ارضعتك او ارضعت من

ارضعك

ارضعك او ارضعت من ولدك بواسطة او بغيرها او ولدت ابا من رضاع
او ارضعته او ارضعتها امراة ولدتها بواسطة او بغيرها او ولدتها
من رضعك واخت الفحل واخت ذكر ولده بواسطة او بغيرها من نسب
او رضاع عمة واخت المرضعة واخت انثى ولدتها بواسطة او بغيرها من
نسب او رضاع حالة وبنت ولد المرضعة والفحل من نسب او رضاع وان
سفلت ومن ارضعتها اختك او ارتضعت بلبن اخيك وبنتها من نسب
او رضاع وان سفلت بنت اخ او اخت وان نزلت فلك يحرم بالرضاع ما يحرم
بالنسب ولا يحرم عليك مرضعة اخيك او اختك ولا مرضعة ولد ولدك
ولا ام مرضعة ولدك ولا بنت المرضعة ولا مرضعة عمك وعمتك وخالك وخالتك
ولا يحرم اخت اخيك بالاجماع سوا كانت من نسب او رضاع وهي اخت اخيك
لابيك لامه بان كان لام اخيك لابيك بنت من غير ابيك او اخت اخيك لابيك
لابيه بان كان لابي اخيك لامك بنت من غير امك لانها اجنبية وهذا من النسب
ومن الرضاع كان ترضع امراة زيد او صغيرة اجنبية منه فلاخي زيد شقيقا
او غير شقيق فلاخيها وتثبت حرمة الرضاع عندنا والحنابلة بثلاثة
شروط الاول ان يكون للرضيع دون حولين الثاني ان ترضعه خمس رضعات
متفرقات عندنا ولا يشترط التفرق عند الحنابلة الثالث ان يصل اللبن
في كل مرة الى جوف الرضيع وان تفاياه حالا فلو شك هل ارضع خمسا
ام لا او في الحولين ام لا وهل وصل اللبن الى جوفه ام لا فلا تحريم وقال
المالكية تثبت الحرمة لرضعة واحدة وصلت الى جوفه في حولين وهو يقظ
قبل استغنائه عنه عن الرضاع وقال الحنفية برضعة واحدة وصلت
الى جوفه في حولين ونصف فلو حكم حنفي او مالكي بثبوت التحريم
بعد الحولين نفذ بالنص خلافه عما دون الخمس قاله العلامة الشبراملسي
ومن ارتضع رضاعا محرما صار بنات المرضعة الحادثات قبله وبعده
اخوات له فيحرم عليه بالاجماع وصار صاحب اللبن اباه فيحرم عليه
بنات الرضيع ويحرم على الرضيع بنات صاحب اللبن الحادثات قبله
او بعده ولو مس عنوس مرضعة لا تصير اخواته من الرضاع لابيه ولا يشترط
في الرضعات الشبع بالاجماع ويحرم لابي الرضيع ولحيه من الرضاع
نكاح ام الرضيع من النسب واخته بالاجماع ويثبت الرضاع عند المالكية

بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وعند نا بذلك وباربع نسوة اذا كان الرضاع من الثدي فان كان بايجار فلا بد من رجلين كالاقرار به وقال العلامة الخطيب يثبت ذلك برجل وامرأتين ويقبل في الرضاع شهادة ام المرضعة وبنتها اذا ادعى الزوج الرضاع فانكرت لا عكسه وتقبل شهادة بنتها بان تشهد انه هذا الولد ارتضع من اسها لا ان امها ارضعت لان ذلك مستحيل ولا تقبل شهادة مرضعة لطلب اجرة رضاعها لانها مهذا ترد وامامالحرم بالمصاهرة فاربعة الاولى ام الزوجة بواسطة او بغيرها من نسب او رضاع فلو عقد رجل على امرأة عقدا صحيحا حرم عليه امها وان علت بمجرد العقد بالاجماع الثانية زوجة الاصل وان علا من جهة الاب او الام وتثبت الحرمة بالعقد الصحيح اجماعا فمتى عقد الاب على امرأة عقدا صحيحا حرم عليه فروعها وان سفلوا او تزوجت الام برجل حرم عليها فروعه وان سفلوا سواء دخول ام لا بالاجماع فخرجت بما مر بعد الثالثة زوجة الفرع وان سفل وارثا او غيره وارثة كابن الابن فلو عقد الابن على امرأة عقدا صحيحا حرمت على اصوله وفروعه بمجرد العقد واستمر التحريم ولا فرق في ذلك بين النسب والرضاع بالاجماع وخرج بالعقد الصحيح الفاسد فلا يتعلق به تحريم عند الثلاثة وقال المالكية ان كان الفساد مجمعا عليه كنكاح المحارم فلا يستمر التحريم وان كان عليه مجمع عليه كنكاح المحرم نحج او عمرة ونكاح الشغار فيستمر التحريم وايضا يشترط الوطي بشرط ان يدرك الحد عند الزهري لمن تكح معتدة او ذات محرم او رضاع غير عالم بذلك الرابعة الربيبة وهي بنت الزوجة وان سفلت من نسب او رضاع بشرط الدخول بالام بعقد صحيح او فاسد وسواء كان الدخول في القبل او الدبر ومثله استدخال الماء المحترم فلو طلقها او ماتت قبل الدخول لم تحرم بنتها ولو بعد الخلوة بها وتحرم بنت الربيبة وبنت ابنه الربيبة وبنت الربيب لا تحرم ربيبات بواسطة وخرج بالدخول تغييب بعض الحشفة واللمس والقبلة والمباشرة فيما دون الفرج فلا يوثر التحريم عند الشافعي واحمد وقال المالكية متى تلذذ الزوج بزوجته ولو بعد موتها حرم عليه بناتها وان سفلت ولو ماتت الزوجة قبل الدخول بها ثم وطيها بعد موتها

موتها لم تحرم بنتها عند الثلاثة وقال مالك تحرم وقال الحنابلة ان كان الواطي ابنا عشر سنين والموطوءة بنت تسع اثر الوطي فان كان كل منهما اقل من ذلك لم يوثر الوطي في حرمة المصاهرة فلا تحرم بناتها عندهم

تنبيه للمحرم بين زوجة الام ولا امه ولابنت زوجة البنت ولا امها وزوجة الاب ولا بنتها وان حدثت بعد تزوج الاب وطلاقه لها او موته عنها ولام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب على زوجة امه ولا زوجة الراب على ابنة زوجته بالاتفاق وتثبت المصاهرة والمحرمية بالوطي في ملك اليمين فلو وطي امرأة بملك اليمين حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت هي على اباءه وابنائه تحريما مؤبدا بالاجماع ولو كان الوطي في الدبر عند الثلاثة خلافا للحنفية واستدخال الماء المحترم كالوطي عندنا وتثبت حرمة المصاهرة باللواط عند الحنابلة ولا تثبت بالزنا عندنا اذا كان الزاني عاقلا فان كان مجنونا فيثبت به النسب والمصاهرة قاله الشمس الرملي المصاهرة بالوطي زنا ولو في الدبر عند الحنابلة وفي نشر الحرمة بالزنا خلاف عند المالكية والمعتمد عندهم عدم الانتشار فللزاني نكاح ام المزني بها وبنتها التي ليست من مائه اما المخلوقة منه فتحرم على اصوله وفروعه عندهم دون ربيبه وحواشيه فان خلقت من مائه الزنا ذكر حرم على الزاني بنته وحرم على الابن بنت صاحب الماء قاله المالكية وقال الحنفية تثبت حرمة المصاهرة بالزنا واللمس والنظر بشهوة الى الفرج ولا فرق في اللمس بين ان يكون عمدا او سهوا او نسيانا او اكراها وتعتبر الشهوة عند اللمس والنظر لا عند هما وشرطها عدم الانزال فلو انزل لم تثبت حرمة المصاهرة عندهم

تنبيه علم مما مر ان المحرمات من النساء على الابد بالاتفاق ست وعشرون خمس امهات وهن الام من النسب والام من الرضاع وام الزوجة وام الموطوءة بملك اليمين وام الموطوءة

بشبهة وخمس بنات وهن البنات من النسب والبنات من الرضاع وبنات
الزوجة اذا دخل بالام وبنات الموطوءة بملك اليمين وبنات الموطوءة بشبهة
ومنكوحتان منكوحة الاصل وان علا ومنكوحة الفرع وان سفل واربع موطوءات
وهن موطوءة الاصل بملك اليمين وموطوءته بشبهة وموطوءة الفرع
بملك او شبهة واختان من النسب والرضاع وعمتان وخالتان من النسب
والرضاع وبنت اخ وبنت اخت من النسب والرضاع والملاعنة عندنا تحرم
علي الابد وان اكذب نفسه ولو لم تلاعن هي وله نكاح اختها واربع سواها
وان لم تنقض عدتها ولا يتوقف ذلك علي قضاء القاضي بالفرقة ولا علي اختيارها
وقال الحنفية اذا تلاعنا وفرق القاضي بينهما بانت منه بطلقة وحرمت
عليه وطؤها والاستمتاع بها ولا تبين قبل التفريق فلو مات احدهما قبل
التفريق ورثه الاخر ولا يحل له تزويجها بعد التفريق فان اكذب نفسه
بعده حد وجاز له ان يتزوجها بعد ذلك وقال الحنابلة حرمتها علي التأبيد
بتمام التلاعن ولو اكذب نفسه وقال المالكية تتعلق حرمة التأبيد
بلعانها بعده فان لاعن قبله فلا تحريم علي الراجح فان اعادته بعد لعانه
تأبد التحريم فلو كانت امة وملكها بعد التلاعن منه حرم وطؤها عند
الثلاثة وعند الشافعية تحرم بعد تمام لعانه فلا يحل وطؤها لا بالملك

القسم الثاني ما يحرم نكاحهن لعارض لا الجمع فيحل نكاح او ملك بين اثنتين
او نكاح لاحدهما وملك للاخرى بالاجماع سواء كانتا من نسب او رضاع اما
جمعه بالملك بلا وطء فانه جائز بالاجماع سواء كانتا من نسب او رضاع ولهذا
يجوز ان يملك من لا يحل له نكاحها كاخته فان وطئ احداهما ولو في الدبر
حرمت الاخرى وبه قال الشافعية والحنابلة فان حرم الموطوءة علي
نفسه ببيع ولو بعضها او عتاق او هبة ولو لبعضها مع قبض ولو لولده
عندنا وقال الحنابلة يشترط ان تكون الهبة لمميز وولده او باذن الاصل كتزويج
وكتابة خلافا للحنابلة في الكتابة جاز له وطء الاخرى ثم لو ملك اما وبنتها
فوطئ واحدة حرمت الاخرى تابيدا فان وطئ الاخرى قبل تحريم
ولو عالما بالتحريم حرمتا معا ولو وطئ احدى الاختين ثم الاخرى قبل

تحريم

تحريم الاولى وجب ان يمسك عنها حتى تحرم احداهما عند الحنابلة وقال
الشافعية لا تحرم الاولى الا ان يستحب له ان لا يطأها حتى يستبرئ الثانية
وقال المالكية لو وطئ احدى الاختين المملوكتين ثم اراد وطئ الاخرى
لم تحل له حتى يحرم الاولى ببيع او جبر لاجنبي او فيه او كتابة او عتق او تزويج
صحيح فان وطئ الثانية قبل تحريم الاولى عوقب ومنع عنهما حتى يختار
واحدة منهما للوطئ فتحرم الاخرى فان حرم الاولى فلا يطأ الثانية حتى
يستبرئها وان حرم الثانية تمادى علي وطئ الاولى فان عاد الى الاول
قبل تحريم الثانية لم يطأ واحدة منهما ابدا الا بعد الاستبراء وعند المالكية
ايضا لو باع امة وطئها ثم تزوج اختها لم يطأها حتى اشتري المبيعة
لم يطأ الا المنكوحة وعند الحنفية لو تزوج اختين في عقدين ولم يعلم
الاولى منهما فرق بينه وبينهما لان نكاح احداهما باطل بيقين ولم يعلم وجوب
الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها وان علما ان نسب او رضاع وجوب الجمع
بين عمة وخالة ويجوز ان يجمع بين امرأة وام زوجها او بنته وبين امرأة وامها
وبين بنت الرجل وربيبته وبين المرأة وربيبة زوجها وبين اخت الرجل من
ابيه واخته من امه وبين بنتي عميه او عمتيه او خاليه او خالتيه فلو
مكحوه عند الحنابلة لكل ذلك بالاتفاق وعلم مما تقدم ان المحرمات من جهة
الجمع خمس اخت الزوجة وعمتها وخالتها وبنت اخيها وبنت اختها سواء
نسب او رضاع ومحل التحريم ما دامت المرأة على العصمة فان باتت او طلقها
قبل الدخول حلت له اختها ونحوها في الحال بالاجماع وان طلقها ثلاثا او لاعنها
بعد الدخول بها حلت اختها ونحوها او اربع سواها عندنا وعند المالكية ويحرم
عند الحنابلة الحنفية والحنابلة فان كان الطلاق رجعيا حرم ذلك في العدة
بالاتفاق والاصل لهما في عدم انقضاء العدة ولو ادعى المطلق انها حرة وهن
بانقضائها عدتها وهي منكرة وامكن انقضاؤها جاز له نكاح اختها او اربع
غيرها عندنا والحنابلة ويسقط الرجعة عملا باقراره دون السلمي والكي
والنفقة فلو وطئها حد واذا طلقها لم يقع ولا ارث له لو مات وقع المرتدة
بعد الدخول ما دامت في العدة كالرجعية فيحرم نكاح اختها او اربع غيرها

وقف بخزانة الدمهوري بالأزهر

وعشرون موجبات سبع من النسب الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت ومثلهن من الرضاع وأربع بالمصاهرة زوجة الابن وزوجة الأب وأم الزوجة وبنتها وثلاث بالجمع الأختين والمرأة وعمتها وخالتها فهذه أحد وعشرون متفق عليهن والمنكوحة في العدة فإنها تحرم إلى أعتد المالكية إذا وطيها ومثل الوطي مقدماته واللعان والمتاركة وإذا جاء صلى الله عليه وسلم وستة عشرة محرمات لعارض الحائضة والمتزوجة والمعتدة والمستبرأة والحامل والمبتوتة والمشتركة والأمة الكافرة والأمة المسلمة لواجد الطول وأمة الابن والمحرمة له والمرتبة عند المالكية وذات محرم من زوجة لا يجوز الجمع بينهما واليتيمة قبل البلوغ والمرتدة وأمة نفسه وسيده وأم سيده قاله الشبرخيتي في شرح المختصر فائدة خص النبي صلى الله عليه وسلم بجواز نكاحه بلا ولي وشهود وصداق وعدم حصر وبغير صيغة ومنع نكاحه للأمة وحرمة نسائه بعده على المسلمين لأنهن أمهاتهم وأما التسري فيجوز أن يتسرى ولو بكتابية عندنا خلافا للحنابلة وسواء في حرمة نسائه الموطوءة لهم لا اعتزل منها قبل الموت أم لا وأما أمه فللعلماء أم لا وأما أمه فإن كن موطوءة له حرمن والا فلا والله أعلم **الباب** الرابع في العدد العدة ضربان الأول يتعلق بمعرفة زوج حي بطلاق أو فسخ كلعان ورضاع وتجب بعد وطي بالإجماع سواء كان في القبل أم في الدبر واستدخال مني محترم عندنا وسواء كانت الموطوءة صغيرة أم كبيرة وقال المالكية يشترط في العدة أن تكون الموطوءة مطيقة للوطي فإن لم تكن مطيقة فلا عدة عليها وقال الحنابلة إن تكون بنت تسع

وقف بخزانة الدمهوري بالأزهر

فإن بانت بطلاق أو خلوة في العدة حلت أختها أو أربع غيرها والحرم لعارض الطلقة ثلاثا قبل التحليل وزوجة الغير ومعتدته ومن ومستبرأته بالاتفاق ومحرمة بحج أو عمرة عند الثلاثة خلافا للحنفية ولو طلق أمة ثلاثا ثم ملكها حرم عليه وطؤها قبل التحليل بالاتفاق ويحرم نكاح مسلمة على كافر بالإجماع ومرتدة قبل رجوعها للإسلام ومجوسية ووثنية على مسلم حتى يسلما بالإجماع وعلى كتابي، ومجوسي ووثني ونحوها عندنا ولو ترافعوا إلينا أقررناهم عليه ويحل للثاني نكاح المجوسية ووطؤها بملك اليمين عند الحنابلة ويحرم أمة كتابية على مسلم عند الثلاثة خلافا للحنفية ومملوكة كلها أو بعضها لا يحل نكاحها لمالكها بالإجماع ويحرم عليها نكاح من تملكه أو بعضه ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين إلا الأمة الكتابية فيحرم على المسلم نكاحها للذي بها عند الحنابلة ويحل لزوجها وطؤها وإن كانت حاملا من زنا فإن كان من زنا غيره حرم عليه وطؤها عند الحنفية ويحل كتابية بالإجماع ويجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر بالإجماع وللحر أن يجمع بين أربع إماء في عقد ولو واحدا حدا في حرة عند الحنفية ويجوز للرقيق أن يجمع بين نتنين عند الثلاثة خلافا لمالك سواء كانت حرتين أو أمتين أو مختلفتين لكن يشترط عند الحنفية أن تنكح الأمة قبل الحرة وقال المالكية يجوز له أن يجمع بين أربع ويجوز للبعض أن يجمع بين ثلاث عند الحنابلة الإبتلاء شروط أن يعجز عن نكاح حرة وأن يخاف الزنا وأن تكون الأمة مسلمة والمحل للحر نكاح أمة ولده ذكرا كان أو أنثى من النسب ولا أمة مكاتبه ويباح للعبد نكاح الأمة عندنا كالحنابلة بخلاف الحرة فلا يجوز لها نكاح عبد ولدها وابنها عندنا **تنبيه** علم مما تقدم أن المحرمات من النساء على الأبد ولا أجل للجمع والعارض غير الجمع أربعون وقال بعض المالكية ألتي من ذلك أربع وعشرون

سنين وان يكون الواطئ ابن عشر سنين فان كان كل منهما
دون ذلك فلا عدة ويجب من الوطئ بشبهة عندنا ولا عدة
على زوجة الممسوح ان فارقها حيا ولا على زوجة المقطوع ذكره
لكن ان بانت زوجته حاملا لمدة الحمل واعتدت بوضعه وان تفاوت
بخلاف الممسوح ولا عدة على مفارقة قبل وطئ وخلوة بالاجماع
اما بعد الخلوة فتجب العدة عند الحنفية وقال المالكية ان
اختلي بها زوج بالغ غير مجبوب وجبت العدة والا فلا فعلم من
هذا انه لا عدة على صغير لا يولد لمثله اذا خالع عند اب او وصي
وان كان له قدرة على الجماع ولا لمجبوب زوج مجبوب وهو المقطوع
ذكره وانثياه عندهم وعدة الحرة ذات الاقراء ثلاثة قروء والقرء
هو الطهر عندنا كالمالكية وعند الحنفية والحنابلة الحيض فان
طلقت في طهر بقي منه شيء انقضت عدتها عندنا وعند المالكية
بالطعن في حيضة ثالثة وان طلقها في حيض انقضت بالطعن
في حيضة ثم ابعة وعند الحنابلة عدة الحرة والمبعضة ثلاث حيض
كوامل وعندنا لا عدة على ام الولد اذا مات مولاها او اعتقها او حاضت
ثلاث حيض كوامل وعندنا لا عدة على ام الولد وانما يجب الاستبراء
بحيضة ان كانت من ذوات الحيض وشهران ان كانت من ذوات
الاشهر هذا اذا كانت فراشا للسيد فان كانت تحت زوج او في
عدة منه فلا استبراء عليها وحاصل ما يتفرع على ام الولد عندنا
ان يقال ان مات السيد والزوج معا او السيد اولا اعتدت عدة
امة ولا استبراء عليها وان مات الزوج اولا اعتدت ان مات السيد
وهي في العدة فان مات بعدها لزمها الاستبراء فان لم يعلم موت
احدهما اولا ولا سبقهما اعتدت عدة حرة من موت احدهما
فان لم يتخلل بين الموتين شهران وخمسة ايام فلا استبراء عليها
وان تخلل ذلك او اشتبه او جهل قدره فان كانت تحيض لزمها بحيضة

اتم

ان لم تحض في العدة فان حاضت فيها او كانت ممن لا تحيض
فلا استبراء عليها وقال الزيلعي من الحنفية لو مات المولى والزوج
ولا يدري ايهما اول وبين موتهما اقل من شهرين وخمسة
ايام فعليها ان تعتد باربعة اشهر وعشرة ايام لاحتمال ان
المولى مات اولا ثم مات الزوج بعده وهي حرة وان كان بين موتهما
اكثر من شهرين وخمسة ايام اعتدت باربعة اشهر وعشرة
ايام لاحتمال تاخر موت الزوج ويعتبر فيها ثلاث حيض لاحتمال
تاخر موت المولى وان جهل ما بين موتهما اعتدت باربعة اشهر
وعشرة ايام لاحتمال تاخر موت الزوج اهـ وعدة مستحاضة
غير مميزة باقرائها المردودة اليها فترد المعتادة الى عادتها
في الحيض والطهر والمميزة الى التمييز والمبتدأة ترد في الحيض
الى اقله وفي الطهر الى باقي الشهر فتقضي عدتها بثلاثة اشهر
عدديه عندنا وقال الحنابلة ان كانت ناسية لوقت حيضها
او مبتدأة فثلاثة اشهر من وقت الفرقة ومن علمت انها تحيض
في كل اربعين يوما حيضة ثم استحاضت ونسيت كان حيضها
بداية وعشرين يوما فان كان لها عادة او تمييز عملت بهما وقال
المالكية اذا ميزت المستحاضة بين دم الحيض ودم الاستحاضة
اعتدت بالاقراء فان لم تميز تربصت تسعة اشهر ثم اعتدت
بعد ذلك بثلاثة اشهر وعدة المتحيرة وهي التي نسيت عادتها
قدرا ووقتا ثلاثة اشهر في الحال وعدة صغيرة وايسة
ثلاثة اشهر بالاجماع ويكمل المنكسر اذا وقع الطلاق في اثنا
اليوم عندنا كالحنابلة وقال المالكية بقي اليوم الذي وقع الطلاق
فيه فان حاضت في الاشهر وجب عليها العدة بالاقراء بالاجماع
وعدة بالغة لم تر حيضا ولا نفاسا ثلاثة اشهر بالاجماع فان

لم تحض وان نفاسا اعتدت بثلاثة اشهر عند الثلاثة خلافا
للحنابلة ومن رات الدم يومين لم تكن حيضا عند الحنفية فتعتد بثلاثة
اشهر فان حاضت المعتدة بالاشهر في اثنا العدة وجب عليها القرء
بالاقراء عندنا او بعد الاشهر لم تجب الاقراء والايسة عندنا من بلغت
اثنتين وستين سنة سواسيء لها حيض ام لا فان حاضت في الاشهر
او بعدها قبل ان تتكح وجب عليها العدة بالاقراء فلو حاضت الايسة
المنتقلة الى الاقراء اوقرائين ثم انقطع الدم استانفت ثلاثة
اشهر فان رات الدم بعد الاشهر وبعد ان تكحت زوجا فلا عدة عليها
وصح النكاح عندنا وقال الحنفية متى رات الدم فلا اعتبار بالمتقدم
ولو تكحت وحملت من الزوج انقضت عدتها وفسد نكاحها لتبين انها
من ذوات الاقراء اذ الايسة لا تحبل وقدر سن الاياس عند الحنفية
خمس وستون سنة وهذا ما عليه الفتوى عندهم وقال المالكية اذا
بلغت خمسين سنة ثم رات الدم رجع فيه الى قول النساء فان قلن انه
حيض انتقلت اليه وان قلن ليس بحيض او كانت في سنه من لا تحيض
لبنة تسعين استمرت على طهرها واعتدت بالاشهر فان لم تبلغ خمسين
قد مها حيض فمتى قاله الخروشي ومتى انقطع دمها لعارض مرض او رضاع
تصبر حتى تحيض فتعتد بثلاثة قروء عندنا وبثلاث حيض كوامل
عند الحنابلة او حتى تبلغ سن الاياس عندنا كالحنابلة فتعتد بعدة
بثلاثة اشهر وان طال صبرها فان انقطع حيضها لعلة فللشافعي
قولان في الجديد تصبر الى بلوغ سن الاياس ثم تعتد بثلاثة اشهر
وهو مذهب الحنابلة فان حاضت بعد الاياس في الاشهر او بعدها قبل
ان تتكح وجبت الاقراء عندنا وبحسب ما مضى من الطهر قروءا فان تكحت
فلا تبني عليها وقال الحنابلة لا تنقض العدة بعد مدة التربص والعدة
وقال الحنفية اذا حاضت المراة ثم امتد طهرها لا تعتد بالاشهر الا اذا بلغت
سن الاياس وقال المالكية اذا حاضت المراة في عمرها مرة ثم انقطع فلا بد
من الاقراء او مسة بيضا لادم فيها فان حاضت فيها رجعت للاقراء او عدة

ام الولد

ام الولد والمدبرة والمعلقة عتقها بصفة قبل وجودها فوان لذات
الاقراء بالاجماع فان طلقت حال طهرها وقد بقي منه شيء انقضت عدتها
بالطعن في حيضة ثانية عندنا كالمالكية وبالطعن في ثالثة ان طلقته
في غير طهر وعند الحنفية والحنابلة بحيضتين كاملتين سواء طلقت في طهر
او غيره وعدة الميتة كالامة عند الثلاثة وقال الحنابلة كالحرة فان لم
تكن من ذوات الاقراء فعدتها عند الحنفية شهر ونصف وهو الراجح عندنا
وقال الحنابلة شهران وهو قول عندنا وقيل ثلاثة اشهر وهو مذهب
المالكية وقال الحنابلة تزيد على الشهرين بقدر ما فيها من الحرية فمن كان
ثلثها حرا تعتد بشهرين وثلث او نصفها حرا فبشهرين ونصف او ثلثاها
فبشهرين وعشرة ايام وعدة امة مستحاضة عندنا فوان وعند
المالكية كذلك ان ميزت بين الحيض والاستحاضة فان لم تميز بينهما تربص
تسعة اشهر ثم تعتد بثلاثة اشهر وحلت بعد السنة كالحرة
وعدته متحيرة شهران ومن انقطع دمها لعلة تصبر عندنا
حتى تحيض فتعتد بقرئين او تبلغ سن الياس فتعتد بشهر ونصف
ولو كانت مبعضة وعندنا والحنابلة تتربص تسعة اشهر ثم تعتد
بشهرين ان كانت غير مبعضة وبالحساب بقدر ما فيها من الحرية
ان كانت مبعضة كما تقدم فان انقطع دمها لعلة تصبر حتى
تحيض فتعتد بقرئين عندنا وحيضتين كاملتين عند الحنابلة
او حتى تبلغ سن الاياس عندنا وعندهم فتعتد عندنا بشهر
ونصف ولو مبعضة وعندهم بشهرين ان كانت غير مبعضة
والا فبالحساب كما تقدم فان حاضت بعد الاياس في الشهر والنصف
او بعدها قبل ان تتكح وجب عليها ان تاتي بقرء وحسب ما مضى لها
من الطهر قرءا فان تكحت لا تبني عليها ومن عتقت في عدة رجعية
كملت عدة حرة عند الثلاثة وقال المالكية لا تنتقل عن عدة
الطلاق وهي فوان اما لو عتقت في عدة بائن او وفاة فانها
تكمل عدة امة بالاجماع الصحيح الثاني يتعلق بفرقة الوفاة

فعدة حرة حامل اربعة اشهر وعشرة ايام بالاجماع سواء
كانت صغيرة ام كبيرة مدخول بها ام لا من ذوات الاقراء
الاماء ام لا زوجها بالغ ام لا ويحسب من يوم موت الزوج
عند الثلاثة وقال المالكية لا يحسب يوم الموت الا اذا مات
قبل فجره وتختص عدة الوفاة بالنكاح الصحيح عندنا اما
الفاسد فان خلا عن الوطي فلا عدة وان حصل فيه وطي
فهو كشبهة فتعتد بالاكثر من الحيض وعدة الوفاة وقال
المالكية والحنابلة ان اكان الفساد مختلفا فيه فحكمه كالصحيح
وان كان مجمعا عليه ولم يقع فيه وطي فتعتد عدة وفاة وان
وقع فيه وطي وجبت العدة كعدة مطلقة وقال الحنفية
عدة المنكوحة نكاحا فاسدا اذا وقع بينهما فرقة بموت او غيره
ثلاث حيض ان لم تكن حاملا والا يسة وعدة ذمية كعدة
مسلمة بالاجماع حيث كان الزوج مسلما واختلفوا فيما اذا كان
الزوج ذميا فقال الشافعي تعتد باربعة اشهر وعشرة ايام
وقال المالكية اذا كانت الذمية تحت ذمي وهي غير حامل
ثم طلقها او مات عنها واراد مسلم نكاحها وتراضوا اليها اعتدت
بثلاثة اقراء ان كان الذمي دخل بها وحلت للمسلم بعد ذلك فان
لم يكن دخل بها حلت للمسلم بلا شيء اجل النكاح الكفار
مجرى المنفق على فساده وقال ابو حنيفة لا عدة على ذمية
غير حامل طلقها الذمي او مات عنها اذا اعتقد واعتدتها وقال صاحباه
عليها العدة لانها حق الزوج اما الحامل فعدتها بوضعه بالاجماع
وعدة امة شهران وخمسة ايام بالاجماع وعدة المبعضة عند الثلاثة
كالامة وقال الحنابلة ان كان بعضها حرا ثلاثة اشهر وتمانية ايام
وان كان ثلثها حرا فشهران وسبعة وعشرون يوما بلياليها واذا اعتقت
الامة وهي في عدة الوفاة اتمت عدة امة وهي شهران وخمسة
ايام بلياليها فلو عتقت مع موت زوجها اعتدت كحرة اصلية باربعة
اشهر

اشهر وعشرة ايام عندنا ولو مات عن رجعية حرة او امة انتقلت الى عدة
وفاة بالاجماع وسقط بقية عدة الطلاق فان كانت حرة اعتدت باربعة
اشهر وعشر وان كانت امة فنصفها ولو طلقت امة طلاقا رجعيا ثم اعتقها
سيدها ثم مات زوجها قبل انقضاء عدتها انتقلت لعدة حرة بالاجماع بخلاف
ما لو مات زوجها ثم اعتقها سيدها فلا تنتقل بل تكمل عدة امة بالاجماع اما
البائن ولو بفسخ فلا تنتقل الى عدة الوفاة بموت من ابانها بل تكمل عدة الطلاق
بالاجماع حيث ابانها في الصحة او في المرض عندنا وقال الحنفية سواء ابانها
او ابانها في مرض موته اعتدت بابعد الاجلين من عدتي الطلاق والوفاة الا اذا
كانت المبانة في مرض الموت امة اوذمية وزوجها مسلم او كانت البتة منها
بان سالته طلاقها اعتدت طلاق لا غير ولو وطئها في مرضه قبل الحول
ثم مات فلا عدة لمدته ويحل للازواج ويحل للمطلق نكاح اختها واربع سواها
عند الحنابلة وعندهم ايضا لو طلق مبهمة او معينة نسيت ثم مات اعتد كل
نسايه شرعيا حامل بالاكثر من عدتي الطلاق والوفاة وعندنا اذا طلق احدى
نسايه مبهمة ومات قبل البيان ولم يطأ واحدة منهن او وطئ واحدة وهي
ذات اشهر او ذات اقراء الطلاق رجعي اعتد للكل لوفاة فان كان الطلاق بائنا
اعتدت المدخول بها بالاكثر من عدتي الطلاق والوفاة وعدة الوفاة من الموت
والاقراء من الطلاق هذا في غير الحامل اما هي فتنقضي عدتها بوضعه
كله بعد فرقة بالاجماع بشرط نسبته الى صاحب العدة عند الثلاثة
ولو احتمالا للمنفي بلعان وقال الحنفية لا يشترط نسبته اليه وتنقضي
بوضع ميت بالاجماع وبمضغة فيها صورة اصلا لكن لو بقيت لتصورت
انقضت بها على الاصح عندنا وعند المالكية بخلاف ما لو شككنا في انها
لحم ادمي فلا تنقضي به عندنا قطعا وبخلاف العلقة فلا تنقضي
العدة بوضعها عندنا وقال المالكية تنقضي العدة بوضع الحمل
ولو دما مجتمعا لا يذوب بصب الماء الحار عليه وقال الحنابلة تنقضي
بما تصير به الامة ام ولد واقل مدة الحمل ستة اشهر بالاجماع واكثرها
سنتان عند الحنفية واربع سنين عندنا كالحنابلة وهو المشهور
عند المالكية وقالت تسعة اشهر عند الثلاثة خلافا للحنفية
فلو خرج بعض الحمل كيده او رجله فلا تنقضي به العدة واذا انقضت
الحمل انقضت العدة بوضع الاخير عند المالكية والحنابلة وعندنا لم

كان بينهما اقل من ستة اشهر انقضت بالاحيض وان كان اكثر فمع حمل اخر وانقضت بالاول وهكذا وقال الحنفية ان كان الحمل موجودا عند موته اعتدت بوضعه وان كان حادثا بعد موته اعتدت بالاشهر فلو تزوج الكبير امراة ودخل بها ثم مات او طلقها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت التزويج انقضت العدة به وان لم يكن منسوبا اليه لوجوده عند الفرقة بالموت او الطلاق عند الحنفية وقال الثلاثة تعتد بالاقراء او الاشهر فلو مات والحمل في البطن لم تنقض عدتها الا بوضعه بالاجماع وان طال مكثه وخاف الزنا عندنا واولها استقبال دوا لا قراله ولو منقطعا ويستحق المرة من النفقة والسكنى والكسوة وتصح الرجعة قبل وضعه عندنا ولا نفقة لها عند الحنابلة ولو ارتابت مرتدة في وجود حمل لتقل حركة لم تنكح اخر بعد تمامها حتى تزول الريبة فان نكحت فهو باطل عندنا وان بان ان الاجل على الراجح فان ارتابت بعد النكاح لم يبطل الا اذا ولدت لدون ستة اشهر من الوطء الثاني ان امكن كونه منه فان ولدت لاكثر منها فالولد للاول وان امكن كونه من الاول لان الفراش الثاني اقوى وقال الثاني وطي الشبهة كالعدة وقال الحنابلة لو ارتابت بموت من عنها لم يصح نكاحها حتى تزول الريبة فان نكحت قبل زوالها فالنكاح باطل وان بان ان الاجل فات فطهرت الريبة بعد النكاح لم يفسد لكن لا يحل لزوجها وطؤها حتى تزول الريبة ومتى ولدت بعد عدتها من زوجها لدون ستة اشهر من عقدها وعاش الولد تبين فساد النكاح فان ولدته اكثر لحق الولد بالثاني والنكاح صحيح وقال المالكية لو ارتابت متوفى عنها او مطلقة في وجود حمل لم تحل للازواج الا بعد مضي خمس سنين ان زالت الريبة فان لم تزل مكثت حتى تزول كما لو مات الولد في بطنها ولو فارق الرجل زوجته بائنا او رجعيا وولدت لاربع سنين فاقل ولم تتزوج اخر او نكحت ولم يمكن كونه منه لحق الولد الاول او لاكثرهما لحق الثاني ولو نكحت بعد العدة فولدت لدون ستة اشهر من النكاح فكما لو لم تتزوج فيكون باطلا ويلحق الولد بالاول او لاكثرهما لحق بالثاني ولو نكحت في العدة فاسدا وجاءها الثاني فولدت لامكان من الاول دون الثاني بان ولدته لاربع سنين فاكثر من امكان العلوق ولدون ستة اشهر من وطء الثاني بالغ مشى سريع المنفصل لحق الاول دون الثاني وانقضت بوضعه وتعتد للثاني او ولدته لامكان من الثاني دون الاول لحقه او لامكانهما منهما عرض على قائف فان الحقه باحدهما لحقه وان الحقه بهما او بنفاه عنهما

او اشتبه عليه الامر او لم يوجد قائف انتظر بلوغه وانتسابه بنفسه فان ولدته لزمن لا يحتمل كونه فيه من واحد منهما لم يلحق بواحد منهما قاله ايمتنا وعند الحنفية يثبت نسب ولد معتدة الطلاق الرجعي وان ولدته لاكثر من ستتين ما لم تقر بمضي العدة ثم ان جاء به لاقل من ستتين ثابت من زوجها لانقضاء العدة وليس مراجعا وان كان لاكثر كان مراجعا ويثبت ولد معتدة الطلاق البائن ان ولدته لاقل من ستتين فان ولدته لتمام الستتين من وقت الفرقة لم يثبت نسبه اما الصغيرة التي مات عنها زوجها فان اقرت بالحمل مضى كالكبيرة يثبت نسب ولدها منه الى ستتين لان القول قولها في ذلك وان اقرت بانقضاء عدتها بعد اربعة اشهر فصاعدا لم يثبت النسب منه وان لم تدع الحمل ولم تقر بانقضاء العدة فعند ابي حنيفة ومحمد ان ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام ثبت النسب منه والا لم يثبت وعند ابي يوسف يثبت الى ستتين ومن نكحت في عدتها فنكاحها باطل ويسقط نفقتها وسكناها ان رضيت بنكاحها فان وطيء الثاني في العدة عالما بالتحريم مضى باقيه على عدتها لانه وان اوجاها انقطعت العدة بالوطء ويعتد الى ان يقرء بعينها فتكمل عدة الطلاق ان لم تحبل من الثاني ثم تشرع في عدة الثاني بعد انقضاء عدة الاول او قطعها بالرجعة فان حبلت من الثاني قدمت عدته ثم تكمل عدة الطلاق هذا عندنا وقال الحنابلة لو طلق زوجته الامة ثم اشتراها انقطعت العدة في الحال وحلت له بعد استبرائها وبقي العدة عليها حتى يزول ملكه فتقضيها فلو باعها او اعتقها لا يجز تزويجها حتى تقضي بقية العدة عندنا وقال الحنابلة لو ابان زوجته بطلاق او غيره ثم نكحها في اثنا العدة جاز وانقطعت العدة وبه قال ايمتنا وقال الحنفية لا يجوز العقد الا بعد مضي العدة بخلاف غيره اذا اراد نكاحها ثم ان طلقها بعد وطيء استانفت عدة ودخل فيها البقية من العدة السابقة وكملتها ولا عدة لهذا الوطيء ولو طلق زوجته الامة ثم اشتراها انقطعت العدة في الحال وحلت له بعد استبرائها وبقي العدة عليها حتى يزول ملكه فتقضيها فلو باعها او اعتقها لا يجوز تزويجها حتى تقضي بقية العدة قاله المنولي وغيره من ايمتنا وقال الحنابلة لو ابان زوجته ثم نكحها في عدتها ثم طلقها قبل دخول بها بانت وان انقضت عدتها اي البائن ثانيا قبل طلاقه ثانيا وقد تزوجها ولم يدخل بها فلا عدة للطلاق الثاني وقال ابو حنيفة وابو يوسف لو ابان زوجته ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الوطيء

وجب عليه مهر تام وعليها عدة مبتدأة وان كان الطلاق رجعيا فلا عدة ولا مهر
وقال زفر لها نصف المهر او المتعة ولا عدة عليها وقال محمد لها نصف المهر او المتعة
ولا عدة عليها وقال مجد لها نصف المهر او المتعة وعليها تمام العدة الاولى فصل
في تداخل العدتين اذا اجتمع على المرأة عدتان من جنس واحد لشخص واحد
بان طلقها رجعيا ثم وطيها بشبهة او غيرها او طلقها بائنا ثم وطيها بشبهة
والعدة بالاقراء او بالاشهر تداخلتا وله الرجعة فيها بالطلاق الرجعي وان
كانتا من جنسين بان كانت احداهما حملا والاخرى اقراء او اشهرا تداخلتا
ايضا على الاصح ويملك الرجعة في الطلاق الرجعي قبل الوضع وان كانتا
لشخصين كان كانت في عدة زوج او شبهة فوطيها غير صاحب العدة
بشبهة او نكاح فاسد او كانت معتدة عن شبهة فلا تداخل بل تعتد لكل
منها عدة كاملة وتقدم عدة الحمل فان كان الحمل من المطلق ثم وطئ بشبهة
انقضت عدة الطلاق بالوضع ثم تعتد بالاقراء للشبهة بعد طهرها من
النفاس وللزوج الرجعة قبل الوضع وحيث راجعها فله التمتع بها
الى ان تشرع في عدة الشبهة وان كان الحمل من الشبهة فان وضعته
انقضت عدته ثم تشرع في عدة الطلاق او بقيتها بعد الطهر وله الرجعة
في مدة النفاس وحل له الرجعة قبل الوضع اولا وجهان الاصح الجواز لكنه
لا يتمتع بها ما دام الحمل قالهما في الروضة وصحح بالرجعة التجديد فلا
يجوز في عدة غيره بخلاف عدته فيجوز وله وطؤها بعد التجديد وقبله
واما اذا لم يكن حمل فتقدم عدة الطلاق سواء كان سابقا او لاحقا ثم تشرع
في عدة وطئ الشبهة او في بقيتها وللزوج الرجعة في عدته فان راجع انقطعت
عدته وشرع في عدة وطئ الشبهة وتتمتها ولا يتمتع بها حتى
تنقضي ويحرم النظر اليها ولو بالشهوة قاله الرملي فان لم يكن طلاق بان
كانتا من شبهة قدمت الاولى فان كانت احداهما من شبهة والاخرى من نكاح
فاسد قدمت عدة وطئ الشبهة سواء تقدمت او تاخرت فان تكن فاسدا
بعد مضي حدا الزنا ووطئ ولم يفرق بينهما الى مضي ست اشهر من يوم
الاولى تتمة العدة
الاولى بشهر بدلا عن القرء الباقي ثم اعتدت للفاسد بثلاثة اشهر وعلوم
الله اذا وجد حمل قدمت عدته صاحبه مطلقا اي تقدم الحمل اوناخرهذا
مذهبنا وقال الحنابلة اذا وطئ معتدة لشبهة او بنكاح فاسد وفرق
بينهما اتمت عدة الاول ما لم تحمل من الثاني فان حملت منه انقضت عدته
بالوضع وتتم عدة الاول والاول رجعتها في بقية عدته ان كان الطلاق
رجعيا

رجعيا ثم تعتد بعد تمام الاول لوطئ الثاني وان ولدت من احدهما اي
الزوج ووطئ الشبهة او الزوج الاول والزوج الثاني الذي تزوجته
في العدة وكان لدون ستة اشهر منه وطئ الثاني وعاشا فهو للاول
او لاكثر من اربع سنين منه للثاني وانقضت عدتها به او لحقه باحدهما فالف
وامكن لحقه وانقضت عدتها به او لحقه باحدهما فالف وامكن لحقه وانقضت
عدة من لحقه به ثم اعتدت للاخر وان لحقه بهما لحقه وانقضت عدتها
به فان استكمل الاسبوع يلحق بهما ولا باحدهما اعتدت بعد وضعه ثلاثة
اقراء فان ابانها الزوج ثم وطيها في العدة عامدا فكاجنبي فتتم عدة الاولى
ثم تشرع في العدة الثانية للزنا ولو بعد احلافان وطيها فيها بشبهة استأنفت
عدة للوطي ودخلت فيها بقية الاولى لاتحاد الواطي كما لو طلق الرجعية
في عدتها ومن وطئ زوجته بشبهة او زنا ثم طلقها اعتدت للطلاق ان كان
دخل بها ثم تعتد للشبهة او الزنا بعدها ويحرم على الزوج وطئ زوجته
المطلقة بشبهة او زنا ولو مع حمل من الزوج قبل عدة وطئ الشبهة
او الزنا فان ولدت اعتدت للشبهة ثم للزوج وطهرها وتتعدد العدة
بتعدد وطئ الشبهة ان تعدد الواطي فان اتحد عدة واحدة ولا تتعدد
بتعدد واطئ الزنا في الاصح عندهم وقال الحنفية اذا وطئ معتدة طلاق
بشبهة وجب عليها عدة اخرى وقد احلت العدتان فما تراه من حيض بعد
وطئ الشبهة يكون لها فان اتمت الاولى دون الثانية فعليها اتمامها كما في
الدرر وشرحه خلافا لما في الكنز ومعتدة وفاة وطئت بشبهة تعتد
بالاشهر وتحسب ما تراه من الحيض في الاشهر قال في المبسوط لو تزوجت
في عدة الوفاة فدخل الزوج بها فرق بينهما وعليها بقية عدتها من الاول
وعليها ثلاث حيض للثاني وتحسب ما حاضته بعد التفرق من عدة الوفاة
والحاصل ان المرأة اذا وجب عليها عدتان فاما ان يكون الرجل واحدا او رجلين
فان كانا لواحد كان طلقها ثلاثا ثم وطيها بشبهة تداخلتا وان كانا لرجلين
فتارة يكون من جنسين كالوفاة ووطئ الشبهة او من جنس واحد
كمطلقة تزوجت في العدة ووطيها الثاني وفرق بينهما فان كانتا من جنسين
واحد تداخلتا عندنا ويكون ما تراه من الحيض محسوبا منهما فاذا انقضت
العدة الاولى وقد تكمل الثانية عليها اتمامها وان كانتا من جنسين فعليها

عدتان وقال الحنفية اذا تاخرت عدة الحمل انقضت العدتان بوضعه
وان تقدمت انقضت عدة الاول بوضعه واعتدت للثاني بثلاثة اقراء
والله اعلم فصل فيما يتعلق بزوجة المفقود الحي لها ان تنكح غيره حتى
يثبت موته او طلاقه بعد ليس لها ان تعتد فلو حكم حاكم بنكاحها قبل التحقق
نقض حكمه وبسقط نكاحها عنه المفقود وان كان النكاح
فاسدا او لا نفقة لها على الزوج الثاني اذ لا زوجية بينهما لكن لو انفق
لا رجوع له عليها فلو تزوجت قبل ثبوت موته او طلاقه وبان المفقود
حيا قبل تزوجها بعقد ان العدة صح تزوجها على الاصح قال في الروضة
كاصلها لو تزوجت زوجة المفقود ووطيها الثاني ثم علم ان الاول كان حيا
وقت نكاحه وانه مات بعد الوطء فعليها عدة الوفاة عنه لكن لا تشرع فيها
حتى يموت الثاني او يفرق بينهما فتعتد لوفاة الاول باربعة اشهر
وعشرة ايام ثم للثاني ثلاثة اقراء او اشهر وان مات الثاني اولا او فرق
بينهما اعتدت عنه فاذا انقضت ثم مات الاول اعتدت عنه للوفاة وان مات
قبل تمامها انقطعت فتعتد عنه للوفاة ثم تعود للاتمام وان ماتا معا او
يعلم السابق منهما اعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام ثم ثلاثة اقراء فان لم
يعلم موتهما حتى مضى ذلك فقد انقضت العدتان ولو حملت من الثاني
اعتدت منه بالوضع ثم تعتد للاول عدة وفاة ويحسب منها ما مضى من الثانية
اه فرع لو اخبرها بموت زوجها عدل ولو عبد او امرأة جاز لها ان
تتزوج سد الان ذلك خبر لا شهادة قاله في شرح الروض وقال الحنابلة
تتربص زوجة المفقود تسعين سنة من ولادته ان كان ظاهر غيبته
السلامة واربع سنين من فقده ان كان ظاهرها الهلاك ثم تعتد بعد الحول
للوفاة ولا تفتقر في التربص الى حاكم يضرب لها مدة وينفذ حكمه بالفرقة
فان قدم المفقود واختارها ردت اليه وعادت نفقتها من الرد فان لم
يقرب الحاكم وقد تزوج فلها النفقة فيما دون العقد لو تزوجت قبل التربص
والاعتداد بعد فالنكاح باطل وان مات او طلقها او مات وانقضت عدتها
قبل التزوج فان تزوجت بعد التربص والعدة صح النكاح ثم ان قدم المفقود
قبل وطء الثاني ردت اليه لبقاء نكاحه ورجع الثاني بما دفعه لها من المهر
او بعد وطئه خير المفقود بين اخذها بالعقد الاول لبقاء كل لا يطأها وبها
حتى تعتد للثاني وبين تركها مع الثاني بلا تجديد بعقد لصحة عقده ظاهرا

قاله

قاله بعض الحنابلة وقال بعضهم عليه تجديده وهو الاصح ويأخذ الاول
قدر الصداق الذي دفعه من الثاني ثم يرجع عليها بما دفعه ومن ظهر
موته باستفاضة او بينة كأن مات ثم قدم كان حكمه ما سبق وقال المالكية
يجوز لزوجة المفقود في بلاد الاسلام في غير زمن المجاعة والوبا ان ترفع
امرها الى القاضي او الى حاكم البلد او ان ترضى بما فيها في عصمته
حتى يتضح امره فان لم تجد القاضي ولا الحاكم ترفع امرها الى رجل من
المسلمين ثم يطلعهما من رفعت الامر اليه اثبات الزوجية والعصمة
وبقاء العصمة ثم يضرب لها اربع سنين ان كان المفقود حرا ونصفها
ان كان عبدا ولها النفقة من مال المفقود مدة الاجل ان كان له مال
فان لم يكن له مال اصلا او لا يفي بالاجل طلق عليه الحاكم حالا في الاول وبعد
فراغ ما تنفق منه في الثاني وسواء كان مدخولا بها ام لا وابتدأ الضرب
من حين الخبر عن خبره ثم تعتد عدة وفاة فان جاء المفقود في العدة
فهو احق بها فان كان بعد دخول الثاني فهي له ان كان النكاح صحيحا فان
كان فاسدا فالاول احق بها ان فسخ بغير طلاق نص عليه الباجي وغيره
فان لم يجئ فكما لو تبين فيما تقدم او تبين انه مات فكما لو تبين فيسع ان تبين
انه مات بعد العقد وقبل الدخول فان تبين موته قبل العقد فان كان قدر
مضي العدة صح نكاح الثاني وان كان في العدة فان وطيها الثاني حرم عليه
ابدا وان كان لم يطأ تبين فساد عقده لوقوعه في العدة ومن فقد في زمن
او وبا فانه يحمل على المدة وتعتد زوجته حينئذ ومن فقد في قتال
مجاعة او وبا فانه يحمل على المدة وتعتد زوجته حينئذ ومن فقد بين صفي
المسلمين اعتدت زوجته بعد انفصال الصفين ومن فقد بين قتلى المسلمين
والكفار اعتدت بعده سنة ومن لم يترك لها نفقة وعلم موضعه ارسل اليه
القاضي اما ان يحضر او يطلق والله اعلم فرع الوصية بكر الكانت او ثيبا
لا تزوج عند المالكية الا بعشرة شروط الاول ان تكون فقيرة الثاني الخشية
فسادها الثالث ان تبلغ عشر سنين الرابع ان يكون لها ميل الى الرجال الا
الخامس ان يكون الزوج كفوا لها السادس ان تصدق بعداق مثلها السابع
ان تجهز به جهاز مثلها الثامن ان ترضى بذلك التاسع ان تأذن بالقول
لولي العقد العاشر ان يثبت ذلك عند القاضي فان فقد شيء من هذه
الشروط فالعقد باطل اه واما عند اصحابنا الشافعية فللجد تزويجها
بلا اذن ان كانت بكرا وبعد بلوغها واذنها ان كانت ثيبا لبقية العصبات
وعند الحنفية يزوجها كل ولي لها بغير اذنها بكرا كانت او ثيبا وعند

الحنا طلبة بزوجها كل ولي بكرا كانت او ثيبا بشرط بلوغها تسع سنين
والله اعلم **الخاتمة** في الوليمة والنفقة اختلفوا في وليمة العرس
فقال الشافعي هي سنة وقال الثلاثة مستحبة والاجابة اليها
واجبة عند الشافعي وما لك الا لعذر وعند احمد روايتان والتقاط
التمار غير مكروه عند ابي حنيفة وقال الشافعي ومالك مكروه وعند
احمد روايتان واما وليمة غير العرس من حذاق وغيره ففي مستحبة
عند الثلاثة وقال احمد غير مستحبة **فصل** ونفقة الزوجة
المملكة من تفسها واجبة على الزوج بالاجماع واذا غاب الزوج وانقطع
خبره ولم يترك عند زوجته نفقة ولا مال له تنفق منه لا يفسخ نكاحه
على الاصح عندنا الا اذا اثبت اعساره خلافا للمزني وتجب للمشهود ان
بيشهد واعلى اعسار الزوج في الحال استصحابا للحالة التي غاب عليها
ولا نظر لاحتمال طرو اليسار وقال ابن الصلاح ولا يكفي الشهود ان يقولوا
نشهد انه غاب وهو معسر بل لابد ان يشهدوا انه الان معسر اه كلام ابن
الصلاح وفي فتاوى الشمس الرملي ما يوافقه حيث اجاب عن سؤال
صورته رجل معسر غاب عن زوجته هل تفسخ عليه صبيحة اليوم الرابع
كالحاضر ام يختص الحكم بالحاضر فاجاب بانه ان تعهدت بلدته بانه معسر الان
عن نفقة المعسرين ولو باستفادتها الى استصحابه بشرطه امهلها
الحاكم ثلاثة ايام وملتها من الفسخ صبيحة الرابع وحينئذ فما ذكر
شامل للحاضر والغايب اه كلامه واتفقوا على وجوب النفقة
لمن تلزم نفقته كالزوجة والاب والولد الصغير واختلفوا في نفقة
الزوجة هل هي مقدرة بالشرع او معتبرة بحال الزوجين فقال
الثلاثة معتبرة بحال الزوج فيجب على الموسر للموسرة نفقة
الوالدين وعلى المعسر للفقير اقل الكفايات وعلى الموسر للفقيرة
نفقة معسر بسطة وعلى الفقير للموسرة اقل الكفاية والباقي في ذمته
وقال الشافعي هي مقدرة بالشرع معتبرة بحال الزوج وحده فعلى
الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى المعسر مد واتفقوا
على ان الزوجة اذا احتاجت الخادم وجب احدهما ثم اختلفوا
فيما اذا احتاجت الى الثنين فقال مالك في المشهور عنه انه اذا
احتاجت

احتاجت الى خادمين او ثلاثة لزمه ذلك واختلفوا في نفقة المعتوهة
التي لا يجامع مثلها اذا تزوجها كبير فقال ابو حنيفة واحمد النفقة
لها وقال الشافعي اذا اعرضها الولي عليه او دخل بها وجبت نفقتها
فلو كانت الزوجة كبيرة والزوج صغير لا يجامع مثله وجب عليه
النفقة عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك لا نفقة عليه والشافعي
قولان اصحهما الوجوب واذا اعسر الزوج بالنفقة والكسوة
هل يثبت لها الفسخ قال الثلاثة لها الفسخ وقال ابو حنيفة لا فسخ
لها واختلفوا فيما اذا مضى زمن ولم ينفق عليها هل تستقر عليه
ام تسقط بمضي الزمن قال ابو حنيفة تسقط ما لم يحكم بها حاكم او يقبضها
الزوج على نفسه فتصير دينا عليه وقال الثلاثة لا تسقط بل تصير
دينا عليه لانها في مقابلة التمكين والاستمتاع واتفقوا على ان الفاسخة
لا نفقة لها واختلفوا في المرأة اذا سافرت باذن زوجها هل عليه
عليها فقال ابو حنيفة تسقط وقال الثلاثة لا تسقط واختلفوا
في اجرة الرضاع اذا كانت تطلب اجرة فقال ابو حنيفة والشافعي اذا
كان متبرع او من ترضع بدون اجرة المثل كان للاب ان يترضع غيرها بشرط
ان يكون الرضاع عند الاب لان الحضانة لها وقال مالك واحمد الام احق
وانه معا على انه يجب على الام ان ترضع ولدها اللبا واختلفوا هل يجبر
الوارث على نفقة من يرثه بفرض او تعصيب فقال ابو حنيفة يجبر على
نفقة كل رحم محرم فتدخل العمة والخالة ويخرج ابن العم ومن يتقرب
اليه بوضاع وقال مالك لا يجب النفقة الا على الولد الادنى وولد الصلب
وقال الشافعي تجب النفقة على الوالد وان علا والولد وان سفل وقال احمد
كل شخصين حرم بينهما التوارث بفرض او تعصيب لزمه نفقة الاخر فان كان
الارث من احدهما كذوي الارحام فعنه روايتان واختلفوا هل يلزم السيد
نفقة عتيقه فقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزم وقال احمد يلزمه وقال مالك
ان اعتقه صغيرا لا يقدر على الكسب لزم السيد نفقته والا فلا واختلفوا فيما
اذا بلغ الولد معسرا والاخرة له فقال ابو حنيفة تسقط نفقة الغلام دون
الجارية الا اذا تزوجت وقال مالك حتى يدخل الزوج بها وقال الشافعي

تسقط نفقتها وقال احمد لا تسقط نفقة الولد عن ابيه وان بلغ اذا لم يكن له مال ولا كسب واذا بلغ الولد مريضا وجبت نفقته على ابيه بالاتفاق فلو برئ من مرضه ثم عاد اليه المرض عادت نفقته عند الثلاثة وقال مالك لا تعود واذا تزوجت البنت ودخل بها الزوج ثم طلقها فقال الثلاثة تعود نفقتها على الاب وقال مالك لا تعود ولو اجتمع ورثة ممن لا كسب للصغير وجد فقال ابو حنيفة النفقة على الام والجد اثلاثا وقال احمد النفقة عليهما اتصافا وقال الشافعي النفقة على الذكور خاصة واتفقوا على ان الحضانة للام ما لم تتزوج فاذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها ثم اختلفوا فيما اذا طلقت بائنا هل تعود حضانتها فقال الثلاثة تعود وقال مالك لا تعود واذا افترق الزوجان عن ولد بينهما قال ابو حنيفة الام احق بالغلام حتى يستغني بنفسه ثم الاب احق به بعد ذلك والام احق بالانثى الى ان تبلغ وقال مالك الى ان تتزوج ويدخل الزوج بها وفي الغلام الى البلوغ وقال الشافعي الام احق بها الى سبع سنين ان حصل فيها التمييز ثم يخير بعد ذلك بين ابويه وعن احمد روايتان احدهما الام احق بالغلام الى سبع سنين والجارية بعد السبع تجعل مع الاب والاخرى والثانية كمذهب ابي حنيفة واختلفوا هل الاخت من الابوين اولى من الاخت من الاب ومن الخالة ام لا فقال ابو حنيفة الاخت من الام اولى من الاخت للاب وقال الشافعي واحمد الاخت للاب اولى من الاخت للام ومن الخالة واذا اخذت الام الولد بالحضانة فاراد الاب السفر بولده بنية الاستيطان في بلد اخر فله اخذه فان ابو حنيفة ليس له ذلك وقال الثلاثة له اخذه واذا كانت الزوجة هي المنتقلة بولدها قال ابو حنيفة لها ان تنتقل به الى بلدها التي وقع العقد بها او الى بلد قريب يمكن العود الى البلد قبل الليل وقال الثلاثة الاب احق بولده والله اعلم وها هنا فوائد **الاولى** اذا منع الاب من تزويج ابنته والحاكم غايب فلها ان توكل رجلا فيقبل لابيها ولمالك ان تزوج ابني هذه فاذا قبل وزوجها صح على الاصح **الثانية** امتنع الحاكم من تزويج ابنته فطريقها ان يتكرر ونافيه فتخبره بان الاولى لها عرض الحاكم وتقديم

على ذلك البينة ان لا ولي لها غيره ويدعي للشهود ان يشهدوا للولي وان ليس على الحاكم وهم صادقون في هذه الشهادة بل يثابون على ذلك فاذا زوجها صح ولا عبرة بظنه لان حلف الظن لا يقدح في صحة العقود على الصحيح **الثالثة** لو اتفق الولي والزوج على نكاح واحدة ثم عقد له الولي على غيرها بان احضر واحدة غيرها وقال له زوجتك هذه وقلنا الاكتفاء بالاشارة من غير رؤية صح النكاح ظاهرا على الحاضرة وفسد باطنا حتى لا يحل له الاستمتاع بها فان لم يشر اليها لم يصح النكاح اصلا **الرابعة** اذا تزوج بالشهود من غير ولي على مذهب ابي حنيفة او بالولي من غير شهود على مذهب مالك وحكم بصحته حاكم ثم رفع الى شافعي لم ينقضه **الخامسة** لو زوج حاكم حنفي شافعيا صغيرة ليس لها اب ولا جد او تزوج نيابة عن ابيها وحكم بصحته حنفي حل للشافعي وطؤها ظاهرا قطعا وباطنا على الصحيح وان كان الشافعي لا يجيز له التحكيم على ذلك **السادسة** لو وكل في قبول نكاح امراة فتزوجها الوكيل لنفسه ثم طلقها لم يكن له ان يزوجها للموكل بالاذن السابق لانقراره بالعقد عليها لنفسه ذكره القاضي **السابعة** اذا لم يوجد للمراة الا غير اصلا جاز لوليها ان يزوجها بغير لعوة للضرورة وعلى هذا يحمل تزويج علي الله عليه وسلم فاطمة لعلي رضي الله عنهما **الثامنة** اقرت حرة بالغة بان وليها زوجها بحضرة شاهدين ولم تعلم ولدها الولي حكم بقولها على الاصح وتسلم للزوج بكرا كانت او ثيبا ولا يلتفت الى انكار الولي فان كذبها الولي والشاهد ان وكانت قد عينتها لم يقدح في قبول اقرارها لاحتمال كذب او نسيان ولو اقرت في عيبة الولي لم يقبل حضوره وتسلم للزوج **التاسعة** ادعى على امراة متزوجة انها زوجته فقالت كنت زوجتك وطلقتني وانقضت عدتي وتزوجت بهذا الرجل فقالت كنت زوجتك وطلقتني وانقضت عدتي وتزوجت بهذا الرجل قبل ذلك منها وتسلم للزوج الاول وينبغي ان لا تقبل هذه المسيلة للنساء **العاشرة** طلقها زوجها ثلاثا ثم انكر الطلاق لنسيان او غيره فاقر احد الزوجين وهي عالمة بوقوعه وجب عليها ان تواطي رجلا يدعي انها زوجته وتقر له بانها كانت زوجة له من قبل حتى تخلص من المطلق **الحادية عشرة** امتنع الزوج من طلاق زوجته مجانا فتحمل الولي عنه الصداق لابنته وطلق الزوج على ذلك لم يبرا الزوج لان الولي ضامن والزوج اصيل فلا يبرا الاصيل الا بالدفع وطريق براة ذمة الزوج ان يقول له الولي طلقها على تغريم صداقها علي ثم يحيل الزوج ابنته

عليه ويفعل الولي عنها الحوالة فيبرأ الزوج حقيقة الثانية
عشر لو كان للمعتق ابن صغير واخ بالغ لابوين اولاب وارادت
المعتقة ان تتزوج ويأذن لها ولي من النسب زوجها الحاكم
دون الاخ بخلاف النسب فان الاخ يزوج عند صغر الاقرب والفرق
ان الولاء حقه في المال والارث للصغير فناب لانه اقرب فناب
الحاكم عنه بخلاف النسب لانه ليس من حقه المال كذلك
من توقيف الحكام لابن العماد وفي هذا القدر كفاية فمن وقف
عليه جعله الله من الاعمال التي لا تنقطع بالموت ولا يعقب
صاحبها حسرة الفوت وما يكون نافعا لجميع الانام موجبا لشفاعة
النبي عليه افضل الصلاة والسلام قال مؤلفه الفقير حسين المحلي
الشافعي وكان الفراغ من هذه النسخة يوم السبت سابع
يوم من رمضان من شهور سنة ١١٦٣ من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة وازكى التحية والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم
آمين